السنة الثانية والتسعون – عدد 5132 — 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الموافقة على الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن ضمان قرض.

مرسوم رقم 2.03.448 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 6 ماي 2003 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 80 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للكهرباء لتمويل مشروع تقوية الربط البيني للشبكات الكهربائية..... 2904

صفحة

الموافقة على الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض.

مرسوم رقم 2.03.449 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4700 MOR البالغ 42 مليون أورو المرصد لتمويل مشروع إصلاح تدبير أملاك الدولة الخاصة..... 2904

التحضير والقيام بمحاربة التلوثات البحرية الطارئة.

قرار للوزير الأول رقم 3.3.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بتطبيق المرسوم رقم 2.95.717 بتاريخ 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) المتعلق بالتحضير لمحاربة التلوثات البحرية الطارئة والقيام بهذه المحاربة..... 2904

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى. - أسعار الأجرة عن الخدمات.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية والخوصصة رقم 1284.03 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتغيير القرار المشترك رقم 1593.98 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى..... 2922

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1283.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2922

نصوص خاصة

القرض العقاري والفندقي. - إذن بالمساهمة في رأسمال الشركة الفندقية والسياحية « PARADISE ».

مرسوم رقم 2.03.444 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بالإذن للقرض العقاري والفندقي بالمساهمة في رأسمال الشركة الفندقية والسياحية « PARADISE »..... 2923

جريدة « INTERNATIONAL HERALD TRIBUNE ». - ترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.03.534 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بالترخيص لجريدة « INTERNATIONAL HERALD TRIBUNE » بالطبع في المغرب..... 2923

إقليم شيشاوة. - إحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1021.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى محميات «اشيلشلة، اجنان صالح، أولاد عزوز، سهب الكورة، جرف الضبع ولغويركات» الواقعة بجماعتي سيدي المختار وأولاد المومنة، دائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة..... 2924

مكتب العزوزي. - منح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1195.03 صادر في 11 من ربيع الآخر 1424 (12 يونيو 2003) بمنح مكتب العزوزي رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي..... 2925

شركة « Palm - Air - Transport ». - منح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة أجرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1209.03 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بمنح شركة «Palm - Air - Transport» رخصة القيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة أجرة..... 2926

صفحة

تعيين شركة « Maghreb Titrisation » وسيطا ماليا.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1230.03 صادر في 19 من ربيع الآخر 1424 (20 يونيو 2003) بتعيين Maghreb Titrisation وسيطا ماليا..... 2928

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1366.03 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بإسناد انتداب صحي..... 2928

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1367.03 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بإسناد انتداب صحي..... 2929

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1368.03 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بإسناد انتداب صحي..... 2929

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1369.03 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بإسناد انتداب صحي..... 2929

تعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1374.03 صادر في 10 جمادى الأولى 1424 (11 يوليو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2930

شركة « BMCI Factor ». - سحب اعتماد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1282.03 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بسحب اعتماد شركة «BMCI FACTOR» بوصفها شركة تمويل..... 2930

إقليما بني ملال وصفرو. - إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1022.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم Z الواقعة بتجزئة سمكت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2931

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1023.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم NI الواقعة بتجزئة سمكت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2931

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1136.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2931

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1137.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا... 2932

شركتا AKZO NOBEL COATINGS و « SADVEL ». - منح شهادة المطابقة لنظامي تدبير الجودة وتدبير البيئة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1275.03 صادر في 25 من ربيع الآخر 1424 (26 يونيو 2003) في شأن منح شهادة المطابقة لنظامي تدبير الجودة المعتمدين من طرف شركتي « AKZO NOBEL COATINGS » و «SADVEL» 2932

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1276.03 صادر في 25 من ربيع الآخر 1424 (26 يونيو 2003) في شأن منح شهادة المطابقة لنظامي تدبير البيئة المعتمدين من طرف شركتي « AKZO NOBEL COATINGS » و « SADVEL » 2933

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-519 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003)..... 2934
قرار رقم 2003-520 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003)..... 2936
قرار رقم 2003-521 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003)..... 2937
قرار رقم 2003-522 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003)..... 2938
قرار رقم 2003-523 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003)..... 2939
قرار رقم 2003-524 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003)..... 2941

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.02.606 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان..... 2943

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1200.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة..... 2946

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 962.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة الاتصال..... 2947

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1038.03 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان..... 2962

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.03.448 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 6 ماي 2003 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 80 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للكهرباء لتمويل مشروع تقوية الربط البيني للشبكات الكهربائية.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه ثمانون مليون (80) أورو منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للكهرباء لتمويل مشروع تقوية الربط البيني للشبكات الكهربائية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.449 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4700 MOR البالغ 42 مليون أورو المرصد لتمويل مشروع إصلاح تدبير أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما المادة 48 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4700 MOR البالغ 42.000.000 أورو المرصد لتمويل مشروع إصلاح تدبير أملاك الدولة الخاصة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير الأول رقم 3.3.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بتطبيق المرسوم رقم 2.95.717 بتاريخ 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) المتعلق بالتحضير لمحاربة التلوثات البحرية الطارئة والقيام بهذه المحاربة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.95.717 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) المتعلق بالتحضير لمحاربة التلوثات البحرية الطارئة والقيام بهذه المحاربة، ولاسيما المواد 3 و5 و17 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.922 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) في شأن تنظيم واختصاصات كتابة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، المكلف بالبيئة، ولاسيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرمي هذا القرار إلى تحديد التدابير التطبيقية لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.717 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996)، وبصفة خاصة شروط إطلاق الإنذار في حالة وقوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تلوث بحري طارئ والعمل بالمخطط الاستعجالي الوطني وتطبيقه وكذا تدابير التحضير للمحاربة وتحديد أدوار مختلف المتدخلين.

الفصل الأول

إطلاق الإنذار في حالة التلوث البحري الطارئ

المادة 2

تسهر السلطات المكلفة بالبريد والمواصلات وبالملاحة التجارية وبالتجهيز وبالدفاع الوطني وبالصيد البحري وبالنقل، كل حسب الوسائل والمصالح التي يتوفر عليها، على وضع نظام إلكتروني مستمر للتنبيه، وتنسق، بصفة مشتركة، التبادل السريع للمعلومات الضرورية من أجل التتبع اللازم للإشعارات بالإنذار المتوصل بها والمتعلقة بكل حادث طارئ من شأنه أن يؤدي إلى التلوث أو أن يشكل تهديدا مؤكدا بتلوث البيئة البحرية بمواد الهيدروكاربور أو بأية مواد أخرى خطرة.

المادة 3

بمجرد التوصل بإشعار الإنذار من طرف المصالح التابعة للسلطات المذكورة في المادة أعلاه، ومن خلال تقديراتها لحجم الحادث، تقوم هذه المصالح بإشعار المنسق الوطني وتتخذ التدابير الأولية التي يقتضيها الأمر طبقا للمخطط الوطني الاستعجالي.

المادة 4

يجب أن يتضمن الإشعار بالإنذار الموجه إلى المنسق الوطني أكبر عدد ممكن من المعلومات حول الحادث، خصوصا :

- الموقع الجغرافي للحادث ؛
- تاريخ الحادث وساعته ؛
- مصدر التلوث وسببه ؛
- طبيعة المواد الملوثة المقذوفة وحجمها التقريبي واتجاهاتها وكذا سرعة البقع الملوثة ؛
- الإشعار بالتوصل.

يلحق بهذا القرار نموذج للإشعار بالإنذار.

المادة 5

يقوم المنسق الوطني، بناء على المعلومات المتوفرة وبعد دراسة الوضعية مع القطاعات والأجهزة المعنية، بإعطاء انطلاقه المخطط الوطني الاستعجالي ويستدعي للاجتماع أعضاء القيادة العليا المكلفة بالإشراف على عمليات محاربة التلوث في مركز القيادة المعين سلفا والمجهز وفق المعايير المطلوبة.

الفصل الثاني

تنظيم عمليات تطبيق المخطط الاستعجالي

المادة 6

بمجرد إطلاق الإنذار، يسهر المنسق الوطني على تنفيذ المخطط الوطني الاستعجالي. ويقوم لهذا الغرض :

- بربط الاتصال مع المنسق المحلي المعين طبقا للمادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.95.717 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) لأجل أن يجمع القيادة العليا الإقليمية أو الجهوية المكلفة بالإشراف على عمليات محاربة التلوث ؛
- بربط الاتصال بين الضابط قائد العمليات البحرية والضابط قائد العمليات البرية المعينين لقيادة عمليات التدخل ؛
- بالاتصال بجميع الأطراف المعنية بالحادث، ولاسيما مالكي ومؤمني الباخرة والمسؤول الإداري للصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بمواد الهيدروكاربور ؛
- باستدعاء لجنة الوقاية ومكافحة التلوث والإيذايات المنبثقة عن المجلس الوطني للبيئة ؛
- باتخاذ التدابير الملائمة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والجهوية وبطلب استشارة الهيئات المتخصصة في تقديم المساعدة الأجنبية، إذا اقتضت الوضعية ذلك.

المادة 7

يتعين على الضابط، قائد العمليات البحرية، جمع كل المعلومات المتعلقة بالحادث وذلك بصفة مستمرة، وتقييم مدى التلوث وحجمه وطبيعته وموقعه والسهر على التحيين المستمر لهاته المعلومات وعلى ربط الاتصال بين المنسق الوطني والمنسق المحلي وإخبارهما، بصفة مستمرة، بتطور الوضعية.

المادة 8

يقوم الضابط، قائد العمليات البحرية، بتشاور مع القيادة العليا الإقليمية أو الجهوية المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة، بدراسة جدوى استعمال مختلف وسائل وتقنيات المحاربة ويتخذ القرارات الملائمة المتعلقة بالسير العام للعمليات التي يتكلف بالإشراف عليها.

المادة 9

يتعين على مديرية الملاحة التجارية، بعد استشارة المنسق الوطني ومفتشية البحرية الملكية، أن توجه إنذارا لمجهزي السفن ورجال الإنقاذ طبقا للقوانين الجاري بها العمل وأن تشعر البحارة المتواجدين قرب مكان الحادث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

بمجرد إطلاق الإشعار بالإنذار وإلى غاية نهاية العمليات، تسهر مفتشية البحرية الملكية على مسك نشرة يومية للعمليات المنجزة وجرد الوسائل البشرية والمادية المعبأة بالمناسبة من قبل البحرية الملكية أو تلك التي توجد تحت قيادتها الفعلية. كما تعد تقريرا نهائيا حول عمليات التدخل وتبلغه للمنسق الوطني الذي يحيط المنسق المحلي علما به.

المادة 11

يتلقى الضابط، قائد العمليات البرية، تعليمات القيادة العليا المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة ويطبقها، كما يقيم اتصالا مستمرا مع المنسق المحلي ويخبره بتطور الوضعية. ويقوم هذا الأخير بإخبار المنسق الوطني.

يحدد الضابط، قائد العمليات البرية، قدر الإمكان، بتشاور مع الأطراف ذات الصلة بالحادث، عمليات وتقنيات التدخل والمحاربة الأكثر ملاءمة بالنظر إلى الملابسات والظروف المحلية ويقيم مجموع الوسائل اللوجيستية الضرورية لعمليات التدخل.

لكي يتسنى للضابط، قائد العمليات البرية، أداء مهمته، يضع بالقرب من المنطقة الملوثة مركزا لقيادة العمليات يكون مجهزا بمختلف وسائل الاتصال. ويشمل هذا المركز ستة خلايا مكلفة على الخصوص بعمليات التدخل وبالمسائل اللوجستية والتقنية وبالعاملين وبالقضايا القانونية والمالية وبالإعلام وبالعلاقات العامة.

كما يقوم بتقييم مستمر للوضعية عن طريق الجمع المنهجي للمعلومات باتصال دائم مع قائد العمليات البحرية. ويسهر على تنظيم عمليات استطلاعية وتنظيم الأوراش وفرق المحاربة وتأطير رؤساء الأوراش.

ويسهر على إجلاء المواد المسترجعة نحو أماكن التخزين المحددة سلفا بتشاور مع المصالح المكلفة بقطاع الماء ويشرف فيما بعد على معالجة تلك المواد أو التخلص منها.

المادة 12

تسهر مديرية الوقاية المدنية على مسك نشرة يومية للعمليات التي تباشرها وعلى جرد محاسبي للوسائل البشرية والمادية المعبأة بالمناسبة من طرف الوقاية المدنية أو تلك التي وضعت تحت قيادتها الفعلية. وتعد تقريرا نهائيا حول عمليات التدخل الذي يتم تبليغه إلى المنسق الوطني.

المادة 13

يسهر المنسق الوطني على وضع نظام فعال للاتصال يربط بين مختلف المتدخلين في عمليات المحاربة.

المادة 14

يقوم المنسق الوطني، من أجل تأمين الدعم اللوجيستي لعمل رؤساء العمليات البحرية والبرية وتنظيمه، بتعيين مسؤول للدعم اللوجيستي يتولى تنشيط الخلية اللوجيستية المحدثة داخل القيادة العليا المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة، كما يعين ممثله داخل القيادة العليا الإقليمية أو الجهوية المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة ويربط الاتصالات مع الخلايا اللوجيستية لمراكز قيادة العمليات البحرية والبرية. ويعين أعضاء خلايا الدعم اللوجيستي من قبل قادة العمليات المعنية.

المادة 15

يكلف المسؤول عن خلية الدعم اللوجيستي تحت سلطة المنسق الوطني بالسهر على تدبير الوسائل البشرية والمادية المستخدمة في عمليات التدخل البحرية أو البرية.

وفي حالة طلب مساعدة أجنبية، يكون مسؤولا عن المسائل اللوجيستية والجمركية والإدارية والقانونية المرتبطة بالاستلام وبتراخيص استعمال وإعادة إرسال التجهيزات والمواد، ومسؤولا أيضا عن استقبال المستخدمين وإرجاعهم إلى بلدانهم، ويعد تقارير يومية تتناول كل جوانب العمليات المذكورة ويبلغ هذه التقارير للمنسق الوطني.

المادة 16

يقوم المنسق الوطني بإنهاء عمليات المحاربة البحرية باقتراح من المنسق المحلي وبطلب من قائد العمليات البحرية.

المادة 17

يقوم المنسق الوطني بإنهاء عمليات المحاربة البرية باقتراح من المنسق المحلي وبطلب من قائد العمليات البحرية والبرية.

المادة 18

يعد المنسق الوطني تقريرا تقييميا شاملا حول الحادث عند نهاية عمليات المحاربة.

الفصل الثالث

تكوين العاملين في أفق توقعات محاربة التلوث البحري الطارئ

المادة 19

يتخذ المنسق الوطني كل التدابير الضرورية بهدف تمكين المستخدمين والموظفين بمختلف القطاعات الوزارية المعنية من تلقي تكوين ملائم في مجال محاربة التلوث البحري، وفق أربع مستويات للتكوين تحدد كالتالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى الأول : تدبير الأزمة

يهم هذا التكوين المسؤولين من مستوى عال المنتمين للقطاعات الوزارية والأجهزة الممثلة في القيادة العليا المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة والذين يعهد إليهم بتدبير الأزمة وبتنسيق عمليات محاربة التلوث بمواد الهيدروكاربور والمواد المضرة.

المستوى الثاني : إدارة العمليات الميدانية

يوجه هذا التكوين للقيادات التكتيكية المتواجدة في المناطق بالنسبة للأعمال البحرية (وسائل الملاحة البحرية والجوية) وكذا لرؤساء أوراش المحاربة البرية التابعة للقطاعات الوزارية والأجهزة المكونة للقيادة العليا المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة.

ويضطلع الأشخاص المعنيون بهذا المستوى الذين يتلقون تعليمات القيادة العليا المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة وينفذونها، بمهمة مراقبة عمل رؤساء الفرق والمنفذين. ويسهرون أيضا، على أوسع نطاق، على تكوين رؤساء الفرق. ويشمل هذا المستوى من التكوين جانبا نظريا وآخر تطبيقيا.

المستوى الثالث : التدخل

يوجه هذا التكوين إلى العاملين الذين يقومون بعمليات التدخل البحرية والبرية. ويكتسي هذا النوع من التكوين صبغة تطبيقية بالخصوص.

المستوى الرابع : تكوين المكونين

يوجه هذا التكوين إلى القواد التكتيكيين في المناطق والذين يتم انتقاؤهم من بين أولئك الذين تابعوا التكوين في المستوى الثاني والذين سيكلفون بتكوين المستوى الثالث.

المادة 20

يشمل مضمون مستويات التكوين، كما حددت في المادة السابقة، المواضيع التالية :

1 ـ المستوى 1 : يكون هذا المستوى من التكوين المخصص للمتدخلين من مستوى عال نظريا، ويتناول المواضيع التالية :

ـ معرفة المخاطر ؛

ـ معرفة المواد المسببة للتلوث ؛

ـ معرفة الأوساط ؛

ـ التنظيم العام لعمليات التدخل ؛

ـ تقنيات التدخل البرية والبحرية ؛

ـ التعرف على وسائل المحاربة البرية والبحرية ؛

ـ دراسة السيناريوهات ؛

ـ مفاهيم حول الأرصاد الجوية ؛

ـ قضايا التعويض والمتابعة القانونية.

2 ـ المستوى 2 : يتناول هذا المستوى من التكوين ذي الطبيعة النظرية والتطبيقية المواضيع التالية :

أ) المحاربة في البحر :

ـ معرفة المخاطر ؛

ـ معرفة الهيدروكاربورات ؛

ـ معرفة الوسط البحري ؛

ـ معرفة أحوال الطقس ؛

ـ التنظيم العام للتدخل ؛

ـ تقنيات المحاربة البحرية ؛

ـ معرفة وسائل المحاربة البحرية ؛

ـ دراسة السيناريوهات ؛

ـ سلامة الأشخاص .

ب) المحاربة في البر :

ـ معرفة المخاطر ؛

ـ معرفة الهيدروكاربورات ؛

ـ معرفة الوسط البري ؛

ـ التنظيم العام للتدخل ؛

ـ تقنيات المحاربة البرية ؛

ـ معرفة تقنيات المحاربة البرية ؛

ـ دراسة السيناريوهات ؛

ـ سلسلة معالجة النفايات المسترجعة ؛

ـ سلامة الأشخاص.

3 ـ المستوى 3 : يهم هذا التكوين الذي يكون تطبيقيا بالأساس العاملين المنفذين المدعوين للتدخل في البحر والموانئ والساحل والبر. ويتناول هذا التكوين مواضيع عامة ويشتمل بالخصوص على المفاهيم المتعلقة ب :

ـ التنظيم ؛

ـ قيادة العمليات ؛

ـ الهيدروكاربورات والوسط ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وسائل محاربة التلوث ؛
- سلامة الأشخاص.

4 - المستوى 4 : تكوين المكونين

يوجه هذا التكوين الاستكمالي للقيادات التكتيكية بالمناطق والذين سبق لهم أن تابعوا من قبل التكوين في المستوى الثاني.

المادة 21

يحدد العدد الأدنى الذي يتعين تكوينه باستمرار حسب مستويات التكوين والحاجيات المطلوبة من قبل مختلف القطاعات الوزارية المعنية بالتحضير وبمحاربة التلوث البحري الطارئ وكذا الحاجيات المتعلقة بتزويد العمالات والأقاليم الساحلية بعناصر مؤهلة ومكونة في تقنيات محاربة التلوث البحري الطارئ. ويشتمل العدد الأدنى من المكونين على :

- المستوى الأول : 70 ؛
- المستوى الثاني : 200 ؛
- المستوى الثالث : 600 ؛
- تكوين المكونين : 20.

المادة 22

يتعين تنظيم تمرين تجريبي مرة كل سنتين على الأقل من طرف المنسق الوطني بتعاون مع القطاعات الوزارية لاختبار قدرة وكفاءة كل الأشخاص المستفيدين من مستويات التكوين السالفة الذكر.

يتعين أن يتم إعداد التمرين التجريبي بشكل يسمح باستعراض حالة إفتراضية لوقوع تلوث بحري طارئ تسمح لمستويات التكوين السالفة الذكر بالتدخل.

المادة 23

يجب على المنسق الوطني أن يفتح سجلا بيانيا لمختلف الأشخاص المستفيدين من التكوين يثبت فيه عناوينهم الشخصية بشكل يسمح باستدعائهم عند الحاجة.

الفصل الرابع

التدبير المحاسباتي و تدبير المخزون ومسك وثائق الجرد في إطار المخطط الوطني الاستعجالي

المادة 24

تتم تعبئة الوسائل المادية والمالية لدى كل القطاعات الوزارية والأجهزة المعنية بتنفيذ المخطط الوطني الاستعجالي.

يجب أن يتوفر المسؤولون عن خلايا الدعم اللوجستي والقانوني والمالي، في حالة الحاجة لوضع حصيلة للعمليات أو تعويض محتمل، على المعطيات المتعلقة بالعمليات وبالأعمال المنجزة التي يتم تقييدها في :

- بطائق التتبع اليومي للورش : الوسائل المستعملة أو المتوقع استعمالها الخاصة بكل منطقة وحجم ونوع المواد التي تم استرجاعها ؛
- بطائق المحاسبة : حصيلة الوسائل البشرية والمادية المستعملة ؛
- بطائق إقامة أوراش المحاربة : حالة التلوث والتجهيزات الضرورية ؛
- بطائق التحديد الجغرافي للعمليات التي يتم القيام بها ؛
- بطائق المصاريف المؤداة في عين المكان والمتعلقة بالإقامة والمؤونة والنقل والوقود.

تلحق نماذج من هذه البطائق بهذا القرار.

يكون تدبير المحاسبة من اختصاص خلية الدعم المالي.

المادة 25

يتعين على القطاعات الوزارية والأجهزة المعنية بتنفيذ المخطط الوطني الاستعجالي أن تتوفر على حد أدنى من مخزون المعدات والمواد الممكن تعبئتها خلال الساعات الأولى للتدخل في حالة حدوث تلوث كثيف. كما يتعين عليها السهر على ضمان تدبير وصيانة المخزون الذي تتوفر عليه من هذه المعدات والمواد القابلة للتعبئة في هذه الظروف. ويجب عليها أيضا إخبار المنسق الوطني بصفة مستمرة بحالة هذا المخزون.

يحدث المنسق الوطني، عند انطلاق العمل بالمخطط الوطني الاستعجالي، خلية ملائمة بهدف ضمان تعبئة المخزونات وصيانة المعدات المرتبطة بها.

المادة 26

- توقعا لتنفيذ محتمل للمخطط الوطني الاستعجالي في حالة التلوث الكثيف الطارئ، يوضع نظام لجرد وسائل التدخل والمحاربة المتوفرة من مستخدمين ومعدات ومواد، المشار إليه بعده «بالجرد». ويشتمل الجرد على :

- إحصاء المستخدمين ؛
- جرد المعدات الكبرى والشاحنات والآليات والآلات المتخصصة والسدود العائمة ؛
- جرد المواد والمعدات الصغيرة الحجم ؛
- جرد مواقع التخزين المؤقت والمرحلي والنهائي للمواد المسترجعة ؛
- جرد الأجهزة المكلفة بإعادة التحويل والإتلاف ؛
- جرد المواقع التي يتعين حمايتها بالدرجة الأولى مرفقة بخرائط وتصاميم الموقع ؛
- جرد المعالم وخرائط الموقع ؛
- جرد مواد الهيدروكاربور المسببة للتلوث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 27

يجب على المسؤول عن خلية تدبير المخزون إعداد الجرد وتحيينه. ولهذا الغرض، يتعين على مختلف القطاعات الوزارية أن تزود هذه الخلية بكل معلومة أو عنصر معلومة تتوفر عليها تمكن من القيام بهذا الجرد.

كما يتعين على القطاعات الوزارية والأجهزة الوديعة أو المعنية أن تخبر بانتظام هذه الخلية بتطور قدراتها من المستخدمين والمعدات والمواد.

المادة 28

يتكون الجرد بالخصوص من جداول إجمالية مفهرسة حسب :

- القطاع أو الجهاز ؛
- طبيعة الجرد ؛
- توطين المستودعات .

المادة 29

تشتمل جداول الجرد وإحصاء المستخدمين، بحسب الحالة، على عناصر المعلومات التالية :

- إسم المعدات أو المواد وأهم خصائصها ؛
- وجهة المعدات أو المواد واستعمالاتها ؛
- الكميات المتوفرة وتواريخ الاسترداد النظري ؛
- الكميات المعدة للتسليم وتواريخها ؛
- الكميات المتوقع اقتناؤها ؛
- الحاجيات أو الفائض عن الحاجة بالنسبة للمعايير الدولية.

ينبغي ملاءمة هذه المعلومات في ما يتعلق بالمستخدمين المكونين أو الذين هم في طور التكوين.

المادة 30

يتعين أن يتضمن جرد مواقع تخزين المواد المسترجعة المعلومات المتعلقة بوصف الأماكن وقدرتها التخزينية وطبيعة التربة وما تحت التربة ومستوى الفرشة المائية ومساحتها.

الفصل الخامس

دور مختلف المتدخلين في مجال الوقاية ومحاربة التلوثات البحرية الطارئة

المادة 31

تتألف القيادة العليا المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.717 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) من ممثلي القطاعات الوزارية والأ[illegible] التالية :

- مفتشية البحرية الملكية ؛
- مديرية الوقاية المدنية ؛
- الدرك الملكي ؛
- الملاحة التجارية ؛
- الصيد البحري ؛
- مديرية الموانئ والملك العام البحري ؛
- مكتب استغلال الموانئ ؛
- ممثل عن كل خلية من خلايا الدعم اللوجيستي والقانوني والمالي والعلاقات العامة ؛
- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وكل خبير أو معهد علمي يوصى بمشاركته.

وتقوم القيادة العليا المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة بمساعدة المنسق الوطني ب :

- اتخاذ قرار انطلاق المخطط الوطني الاستعجالي ؛
- تنسيق عمليات المحاربة ؛
- تحديد استراتيجية المحاربة وتقنياتها ؛
- إعداد التقرير النهائي.

وتسهر القيادة العليا المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة على ضمان ديمومة العمل أثناء المحاربة من أجل :

- تسهيل الاتصالات بين مختلف المتدخلين ؛
- نقل تعليمات وأوامر مختلف أعضاء القيادة العليا المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة إلى الوحدات والمبعوثين التابعين لهم ؛
- تتبع عمليات المحاربة.

المادة 32

تتكون خلية الدعم اللوجستي من ممثلي قطاعات البيئة والشؤون الخارجية والنقل والبريد والمواصلات بالإضافة إلى البحرية الملكية والدرك الملكي ومديرية الوقاية المدنية ومديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة ومديرية الموانئ ومكتب استغلال الموانئ ومديرية الملاحة التجارية وقطاع الصيد البحري والأرصاد الجوية الوطنية.

يقوم مسؤول خلية الدعم اللوجستي المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.95.717 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996)، تحت سلطة المنسق الوطني، بالمهام التالية :

- تأمين الدعم اللوجستي لأنشطة رؤساء العمليات البحرية والبرية وتنظيمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تعيين ممثل له بالقيادة العليا الإقليمية أو الجهوية المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة وذلك طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم السالف الذكر ؛
- ربط علاقات مع الخلايا اللوجستية للمواقع والقيادات العملية بحرا وبرا ؛
- ضمان تدبير استعمال الوسائل البشرية والمادية ؛
- توفير مختلف وسائل النقل ؛
- تزويد فرق التدخل بمواد المعالجة وتجهيزات المحاربة والمحروقات وبمختلف المعدات ؛
- إعداد المعدات ومعالجتها وجمعها عند نهاية كل تدخل للمحاربة ؛
- توفير المؤونة والإقامة للعاملين ؛
- تحيين السجل الخاص بتحركات كل التجهيزات والمواد ؛
- إعداد تقارير حول الإصلاحات المحدثة في التجهيزات والمواد والخسائر الناجمة اعتمادا على المعطيات المقدمة من طرف كل رؤساء العمليات البحرية والبرية، بغية توفير المخزون الأساسي ؛
- التكفل، في حالة طلب مساعدة دولية، بالمسائل اللوجستية والجمركية والإدارية المرتبطة باستلام التجهيزات وبالتراخيص باستعمال وإعادة شحن التجهيزات والمواد والأشخاص العاملين ؛
- إعداد تقارير يومية حول الجوانب اللوجستية والمحاسباتية ؛
- تهييء تقرير تقييمي لمهمته عند نهاية كل عملية.

تتكون الخلية القانونية والمالية والعلاقات العامة من :

- ممثلين عن قطاع البيئة ؛
- قانونيين ممثلين عن وزارة العدل ؛
- ممثل عن قطاع الشؤون الخارجية ؛
- ممثل عن قطاع الصيد البحري ؛
- ممثل عن مديرية الملاحة التجارية ؛
- ممثلين عن إدارة الدفاع الوطني ؛
- ممثلين عن قطاع المالية ؛
- ممثل عن قطاع الداخلية ؛
- ممثل عن قطاع الاتصال ؛
- محامي أو عدة محامين معينين من طرف المنسق الوطني، بالإضافة إلى كل قانوني تعتبر مشاركته ضرورية.

يتولى مسؤول الخلية القانونية والمالية والعلاقات العامة مساعدة المنسق الوطني في مجال :

- إعداد ملف التعويض المحكم التهيئة بالمساعدة المحتملة للخبراء وتقديمه ومتابعته ؛
- تدبير الاعتمادات الموضوعة رهن إشارته من أجل تطبيق المخطط الوطني الاستعجالي ؛
- إعداد البلاغات الصحفية والعلاقات العامة.

كما يتكلف أيضا ب :

- مسك نشرة يومية عن عمليات المحاربة ؛
- الطلبيات المتعلقة بالمواد والمعدات الضرورية ؛
- توظيف مستخدمين من أجل تأمين الدعم ؛
- التوقيع على عقود المساعدة ؛
- تنقل الخبراء الأجانب وإعادتهم إلى بلدانهم وتجهيزهم إذا اقتضى الأمر.

المادة 33

تساهم القطاعات الوزارية، الأعضاء في لجنة الوقاية ومكافحة التلوث والإيذايات المنبثقة عن المجلس الوطني للبيئة، كل فيما يخصه، في الإعداد وفي محاربة التلوثات البحرية الطارئة وتتعاون على تنفيذ المخطط الوطني الاستعجالي بوضع الوسائل البشرية والمادية الخاضعة لوصايتها رهن إشارة المنسق الوطني والمنسق المحلي. وينتهي وضع العاملين رهن إشارة المنسق الوطني والمنسق المحلي عند انتهاء عمليات محاربة التلوث البحري الطارئ.

ولهذه الغاية وطبقا لاختصاصاتهم، يتكفل هؤلاء المتدخلون، علاوة على المهام المبينة سابقا، بالمهام المنصوص عليها أسفله.

المادة 34

يتولى قطاع البيئة المهام التالية :

أ) في إطار التحضير للمحاربة :

- إعداد المخطط الوطني الاستعجالي وتطبيقه ؛
- السهر على تنشيط وتنسيق أنشطة مختلف المتدخلين المكلفين بإعداد وتنفيذ تدابير التحضير لمحاربة التلوثات البحرية الطارئة على الصعيد الوطني ؛
- السهر بالتعاون مع السلطات المعنية على تكوين العاملين المختصين ؛
- إعداد سجل بياني يتضمن معلومات عامة حول القطاعات الوزارية والأجهزة المكلفة بتطبيق المخطط الوطني الاستعجالي وتحيينه وتزويد المصالح المختصة به.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ويجب أن يتضمن هذا السجل البياني بالخصوص لائحة بأسماء المسؤولين المعينين لهذا الغرض وعناوينهم الشخصية وأرقام الهاتف والتلكس والفاكس الخاصة بهم ومختلف موجات الراديو المستعملة وكذا باقي وسائل الاتصال الموجودة ؛

- السهر على أن يتوفر كل قطاع معني بمحاربة التلوث البحري الطارئ على الوسائل والتجهيزات الضرورية والملائمة.

ب) في إطار قيادة عمليات المحاربة :

- تنسيق تطبيق المخطط الوطني الاستعجالي على المستوى الوطني ؛

- الإشراف على تدبير الاعتمادات المرصودة لتطبيق المخطط الوطني الاستعجالي ؛

- تأمين الاتصالات مع وسائل الإعلام ؛

- حل القضايا القانونية المرتبطة بمشاكل التلوث ؛

- إعداد تقرير شامل عند نهاية العمليات يتضمن تقييما لتطبيق المخطط الوطني الاستعجالي ومحاسبة مضبوطة للموارد المالية المستخدمة ؛

- تتبع ملفات المطالبة بالتعويض.

المادة 35

تقوم مديرية الوقاية المدنية بالمهام التالية :

أ) بالمساهمة، في إطار التحضير للمحاربة، في إعداد المخطط الوطني الاستعجالي وتحيينه واتخاذ كل تدابير التحضير للمحاربة البرية، ولا سيما تكوين العاملين وتشكيل فرق متخصصة للتدخل في البر.

ب) السهر، في إطار قيادة عمليات المحاربة، على :

- قيادة عمليات المحاربة في البر ؛

- وضع حواجز على السواحل وحماية المناطق الحساسة ؛

- العزل ؛

- تنظيف المناطق الملوثة ؛

- تحديد مواقع ملائمة لتخزين المخلفات والتخلص منها ؛

- تجفيف المواد المضادة للتلوث ؛

- جمع وتخزين المخلفات الملوثة والتحضير للتخلص منها.

المادة 36

يقوم عامل العمالة أو الإقليم، المنسق المحلي، بالمهام التالية :

- السهر محليا على تنسيق عمليات المحاربة في البحر وعمليات المحاربة في البر ؛

- إعداد مخطط التدخل الإقليمي في حالة تلوث بحري طارئ ؛

- إعداد فرق التدخل وتقديم المساعدة للأشخاص الموجودين في وضعية صعبة ؛

- تنظيم تمارين تجريبية بمشاركة الإدارات المعنية.

المادة 37

تقوم مفتشية البحرية الملكية بالمهام التالية :

أ) المساهمة، في إطار التحضير للمحاربة، في إعداد المخطط الوطني الاستعجالي وتحيينه واتخاذ كل تدابير التحضير للمحاربة البحرية، ولا سيما تكوين العاملين واقتناء الوسائل المادية والتجهيزات الضرورية وذلك بتنسيق مع القطاع المكلف بالبيئة وبدعم منه.

ب) السهر، في إطار قيادة عمليات المحاربة، على :

- استقبال الإنذار وإبلاغه إلى القطاعات المعنية وبصفة خاصة إلى المنسق الوطني والمنسق المحلي ؛

- التدخل في مكان التلوث من أجل تشخيص وتحديد المعلومات وجمعها ؛

- منح كل المساعدة الضرورية في مجال الإغاثة والإنقاذ ؛

- أخذ عينات من المواد الملوثة وإرسالها للتحليل تبعا للمساطر المحددة سلفا ؛

- قيادة عمليات محاربة التلوث البحري الطارئ وتنظيم عمليات المحاربة بارتباط مع المنسق الوطني طبقا للمخطط الوطني الاستعجالي ؛

- تعبئة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لمختلف العمليات التي يقتضيها الوضع بما في ذلك الوسائل التي تتوفر عليها القطاعات والأجهزة المعنية ؛

- السهر على احترام تطبيق الإنذار الموجه للباخرة الملوثة ؛

- التقييم المستمر للوضع والقيام بالإصلاحات الضرورية ؛

- إخبار المنسق الوطني والمنسق المحلي بكيفية مستمرة ؛

- إرسال حصيلة العمليات المنجزة والوسائل المستعملة والنتائج المحصل عليها كل يوم على الساعة الثامنة مساء ؛

- تأمين الاتصالات الصوتية بين وحدات التدخل ومركز القيادة الوطنية ؛

- تقديم المساعدة، في حدود الإمكان، لوسائل الإعلام مع وضع وسائل الملاحة البحرية التي تمكنها من تغطية الحادث رهن إشارتها ؛

- السهر على مسك نشرة يومية للعمليات المنجزة والمحاسبة الخاصة بالوسائل البشرية والمادية التي تمت تعبئتها بالمناسبة، وذلك لأجل تعويض لاحق ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إعداد تقرير نهائي مفصل حول عمليات التدخل البحري يوجه إلى المنسق الوطني.

المادة 38

يعتبر الدرك الملكي عضوا في القيادة العليا المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة على المستوى الوطني والقيادة العليا الإقليمية أو الجهوية المكلفة بالإشراف على عمليات المحاربة على المستوى المحلي.

يساهم الدرك الملكي في عمليات المحاربة إلى جانب رؤساء العمليات البحرية والبرية والجوية المنصوص عليهم في المواد 7 و 9 و 10 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.95.717 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996). ولهذه الغاية، يقوم الدرك الملكي بالمهام التالية :

أ) في إطار التحضير للمحاربة :

- المساهمة إلى جانب المنسق الوطني والمنسق المحلي في إعداد مخطط العمل التنفيذي ؛
- تقديم كل المساعدة التقنية الضرورية للرؤساء المعينين لقيادة العمليات بهدف تحقيق عملية تدخل فعالة ومنسقة سواء على المستوى الوطني أو المحلي ؛
- الاستعداد لتأمين حراسة جوية للمجال البحري وللأطراف البرية بتعاون مع البحرية الملكية والقوات الملكية الجوية ؛
- اتخاذ الترتيبات الضرورية لتمكين المنسقين من الاطلاع على نتائج العمليات البرية والجوية والبحرية مرفقة برأي تقني عملياتي حول العمليات التي يجب مباشرتها ؛
- الاستعداد لتأمين عمليات الحراسة ومهام تصوير الأماكن البحرية المنكوبة ؛
- اتخاذ جميع الإجراءات لتأمين النظام والأمن في أطراف السواحل المنكوبة ؛
- التوفر على الوسائل الضرورية للإنقاذ والإغاثة في البحر ؛
- مساعدة الفرق المتخصصة المكلفة بتحديد مواقع ملائمة لتخزين الشظايا الملوثة أو التخلص منها عند الاقتضاء ؛
- إطلاع المنسقين الوطني والمحلي على أي تحرك غير عادي تتم ملاحظته خلال القيام بمهام مراقبة السواحل ؛
- تزويد المنسق الوطني بمحضر مرفق بصورة فوتوغرافية وبتصميم المواقع التي تخزن بها الشظايا أو التي يتم التخلص منها فيها.

ب) في إطار قيادة عمليات المحاربة :

- المساهمة في قيادة عمليات محاربة التلوث بتعبئة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لمختلف العمليات التي تتطلبها الوضعية :
  - برا في مجالات النظام والسلامة والإغاثة ؛
  - بحرا على امتداد الساحل المنكوب باتفاق مع قائد عمليات البحرية الملكية وذلك بتقديم معلومات وبتأمين المساعدة والإنقاذ ؛
  - في المجال الجوي، باتفاق مع قائد عمليات القوات الملكية الجوية فيما يخص الرصد والإخبار والإغاثة.
- تأمين الاتصالات بالراديو بين وحدات التدخل ومراكز القيادة الوطنية والمحلية ؛
- جمع ونقل كل المعلومات حول وضعية الظواهر الملوثة وحجمها ؛
- تعبئة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لمختلف العمليات التي يقتضيها الوضع :
  - برا، خصوصا عمليات الشرطة الإدارية والربط ؛
  - بحرا، عمليات المساعدة والإخبار والإغاثة على الخصوص ؛
  - في المجال الجوي، ولا سيما عمليات الربط والإخبار والإغاثة وإذا اقتضى الحال، النقل التلفزي.

المادة 39

تتولى القوات الجوية الملكية مهمة المشاركة في الكشف الجوي ونقل العاملين والمعدات.

المادة 40

تضطلع مديرية الملاحة التجارية بالمهام التالية :

أ) في إطار التحضير للمحاربة :

- المساهمة في إعداد المخطط الوطني الاستعجالي وتحيينه والمشاركة في اتخاذ تدابير التحضير للمحاربة في البحر ولاسيما في تكوين العاملين ؛
- الحفاظ على الاتصالات مع الدول الأجنبية والمنظمات البحرية المتخصصة في إطار اتفاقيات التعاون الدولي والإقليمي والثنائي.

ب) في إطار قيادة عمليات المحاربة :

- استقبال الإنذار ونقله إلى المنسق الوطني ؛
- مساعدة المنسق الوطني والمنسق المحلي بالاستشارة والاستعانة بالخبراء ؛
- مساعدة المنسق الوطني في اتصالاته مع الدول المجاورة والمنظمات البحرية المتخصصة والمنقذين ومؤمني مجهزي السفن ؛
- التعاون بشكل وثيق مع مفتشية البحرية الملكية وبصفة خاصة مع قائد عمليات المحاربة البحرية ؛
- المشاركة في عمليات إنقاذ الأشخاص الموجودين في حالة خطر ؛
- ملاءمة بعض الوسائل الحربية البحرية مع محاربة التلوث البحري ؛
- إجراء البحث الملاحي التنظيمي ؛
- تقديم كل المعلومات المفيدة المرتبطة بالسفن التجارية وبمجهزيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 41

يتولى قطاع الصيد البحري المهام التالية :

أ) المساهمة، في إطار التحضير للمحاربة، في إعداد المخطط الوطني الاستعجالي وتطبيقه والمشاركة في اتخاذ تدابير التحضير لمحاربة التلوث البحري وبصفة خاصة المساهمة في تكوين العاملين.

ب) في إطار قيادة عمليات المحاربة :

- تلقي الإنذار ونقله إلى المنسق الوطني ؛
- التعاون بشكل وثيق مع مفتشية البحرية الملكية وبصفة خاصة مع قائد عمليات المحاربة البحرية :
- المشاركة في عمليات إنقاذ الأشخاص الموجودين في حالة خطر ؛
- مساعدة المنسق الوطني وذلك بمساهمة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري في تقييم آثار التلوث في المنطقة المتضررة ؛
- القيام بتحليل العينات المختارة بمساهمة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛
- تقديم المعلومات حول مواقع الصيد ومؤسسات تربية الكائنات البحرية التي يتعين حمايتها.

المادة 42

يتولى قطاع المالية المساعدة في كل القضايا ذات الصبغة الجمركية المرتبطة باستيراد ونقل المواد المستوردة أو تلك التي تكون موضوع هبة بالنسبة لعمليات التدخل.

المادة 43

تتولى مديرية الموانئ :

- القيام بوضع الحواجز العائمة بتعاون مع مختلف قادة عمليات المحاربة البحرية والبرية ؛
- تعيين حدود المناطق المنكوبة.

المادة 44

يقوم مكتب استغلال الموانئ بالمهام التالية :

أ) في إطار التحضير للمحاربة :

- الفصل بين المخطط الوطني الاستعجالي والمخططات الاستعجالية المتعلقة بالموانئ ؛
- المساهمة في إعداد المخطط الوطني الاستعجالي وتحيينه ؛
- المشاركة في تكوين العاملين المتعين تدخلهم في إطار المخطط الوطني الاستعجالي ؛
- ربط علاقات مع الهيئات الأجنبية المسؤولة عن الموانئ في مجال محاربة التلوث ؛
- متابعة الأحداث المتعلقة بالتلوث.

ب) في إطار قيادة عمليات المحاربة :

- نقل الإشعارات بالإنذار إلى المنسق الوطني ؛
- اقتراح الوسائل البشرية والمادية التي يمكن تعبئتها مع مراعاة متطلبات استغلال الموانئ ؛
- قيادة عمليات المحاربة في المنطقة المحددة بمقتضى المخطط الاستعجالي للموانئ ؛
- المساهمة في الاستشارة التقنية والقانونية اللازمة لحماية المصالح الوطنية ؛
- مساعدة المنسق الوطني في مجال الاتصال بمختلف الهيئات الأجنبية المسؤولة عن الموانئ ؛
- المشاركة في إعداد تقرير قطاعي للتقييم الكمي والنوعي لحدث ؛
- المشاركة في التقييم العام للحدث على المستوى الوطني ؛
- المساهمة في تقديم الاستشارة القانونية في مجال إعداد ملفات الدعاوي والتعويض ومناقشتها وتسويتها.

المادة 45

تقوم مديرية الأرصاد الجوية، بصفة منتظمة، بتزويد المنسق الوطني بالمعلومات المتعلقة بالتوقعات الجوية بصفة عامة وتلك المتعلقة بمنطقة الحادث وخاصة وضعية التلوث والتوقعات المرتبطة بها.

المادة 46

يقوم قطاع البريد والمواصلات بالمهام التالية :

- تلقي الإنذار ونقله إلى المنسق الوطني ؛
- ضمان مراقبة مستمرة بواسطة أجهزة الراديو الساحلية ؛
- وضع جميع وسائل الاتصال الملائمة رهن إشارة المنسق الوطني والمنسق المحلي بغية ضمان سرعة الاتصالات.

المادة 47

يشارك قطاع النقل في اختيار وسائل النقل الجوي والطرقي والسككي لنقل المعدات والعاملين.

المادة 48

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق I

الإشعار بالإنذار

جزء تقديمي	العنوان	المصدر	المرسل إليه
	الفريق – اليوم – الساعة		
	1 تاريخ وساعة الحدث		
	2 الموقع الجغرافي		
جزء I	3 الحدث (طبيعة الحادث)		
الإنذار بوجود	4 الصب (طبيعة التلوث ومداه)		
تلوث	5 التوصل بالإنذار		
	ختم السلطة التي توصلت بالإنذار		
	40 التاريخ والساعة		
	41 الموقع		
جزء II	42 خصائص الملوثات		
معلومات عامة	43 مصدر وسبب التلوث		
حول الوضعية	44 اتجاه وسرعة الرياح		
	45 التيار وحركتي المد والجزر		
	46 حالة البحر والرؤية		
	47 انسياق التلوث		
	48 التوقعات		
	49 هوية المراقب والسفن المتواجدة في عين المكان		
	50 الإجراءات المتخذة		
	51 صور فوتوغرافية أو عينات		
	52 أسماء الدول الأخرى التي تم إخبارها		
	53 إلى 59 أرقام محتفظ بها لمعلومات أخرى		
	60 متفرقات		
	61 التوصل بالإنذار		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق II

بطاقة الورش

الإنشـــــــاء

اسم الورش . . . . . التاريخ . . . . . .

الوضعية الجغرافية

العمالة أو الإقليم . . . . . .

المكان ـــــ المعلن عنه

توضيحات إضافية . . . . . .

وصف الموقع

الخصائص المتعلقة بالملك العام

حوض موحل . . . رمل . . . . . حصى . . . . . .

صخور . . . . . مستنقع مصب النهر . . . . . .

الأعمال المنجزة . . . جرف . . . . . .

القدرة التحملية للأرضية . . . ضعيفة . . . . . متوسطة . . . . . قوية . .

الموارد البيولوجية . . . . . .

موارد أخرى . . . . . .

الموقع الذي يحظى بالأولوية في مجال الوقاية: نعم . . . . . لا . . .

الوصول إلى الموقع المعني : نعم . . . . . لا . . . . . .

في حالة الجواب بنعم بحرا . . . . . برا . . . . . .

التعليق. . . . . .

في حالة الجواب بلا

إحداث مكان لولوج الموقع (الطول، العرض ، طبيعته)

المعدات المتاحة . . . . . (ماء . . . . . كهرباء . . . . . وغيره)

المعدات الواجب إحداثها . . . . . .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بطاقة الورش

اسم الورش ..... التاريخ .....

الموقع الجغرافي .....

فتح الورش .....الساعة .....إغلاق الورش.....الساعة.....

حالة التلوث عند فتح الورش

الطول التقريبي للساحل الملوث ..... بالأمتار

العرض التقريبي للساحل الملوث ..... بالأمتار

حالة التلوث .....

حالة التلوث عند إغلاق الورش

تقدير المساحة التي تم تنظيفها (النسبة المئوية).....%

النفايات التي تم استرجاعها

	أولي	معالج	مفرغ	نهائي
خليط سائل (بالمتر المكعب)				
خليط على شكل عجين (بالمتر المكعب)				
خليط صلب (بالمتر المكعب)				
الأكياس (بالوحدات)				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحـــــــق III

بطاقة الورش

متابعة يومية

اسم الورش . . . . . التاريخ . . . .

الموقع الجغرافي .....

العاملين المتواجدين بالموقع

مصدر العاملين	نوعية النشاط	الكم الإجمالي المستخدم	الحاجيات من العاملين
مديرية الوقاية المدنية			
القوات المسلحة الملكية			
الدرك الملكي			
البحرية الملكية			
الملاحة التجارية			
مكتب استغلال الموانئ			
آخرين			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بطاقة الورش
متابعة يومية

اسم الورش ..... التاريخ .....

الموقع الجغرافي .....

المعدات الموجودة بالموقع

نوعية المعدات	مصدرها				التخصيص	الحاجيات من المعدات
	الدرك الملكي	البحرية الملكية	مكتب استغلال الموانئ	الوقاية المدنية		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بطاقة الورش

توريدات المعدات الصغيرة

بتاريـــــــخ .....

طبيعتها	مصدرها	الحجم المتوصل به هذا اليوم	الحاجيـــــــات

بطاقة الورش

توريدات المواد

بتاريـــــــخ .....

طبيعتها	مصدرها	الحجم المتوصل به هذا اليوم	الحجم المستعمل هذا اليوم	الحاجيات

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحـــق IV

تقـــريـــــر شامـــل

العنـــــــــوان

المصـــــدر : .....

الوجهـــــــــة : .....

- التاريخ والساعة .....
- الوضعيـــة .....
- الحدث .....
- الصب.....

- موقع و/ أو حجم التلوث البحري، (على السطح، تحت الماء .....).....

.....

- خصائص التلوث .....
- مصادر وأسباب التلوث .....
- اتجاه وسرعة الرياح .....
- اتجاه وسرعة التيار وحركتي المد والجزر .....
- .....
- حالة البحر والرؤية .....
- انسياق التلوث .....
- توقعات الآثار المحتملة للتلوث .....
- المناطق المصابة .....
- هوية محرر التقرير .....
- هوية السفن بعين المكان .....
- الإجراءات المتخذة .....
- صور فوتوغرافية أو عينات التلوث .....
- الدول والأجهزة التي تم إنذارها .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- رقم محتفظ به .....
- طلب المساعدة .....
- التكلفة .....
- الترتيبات الأولية لتقديم المساعدة .....
- المكان الذي يجب مده بالمساعدة وكيفية ذلك .....
- الإشعار بالتوصل .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية والخوصصة رقم 1284.03 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتغيير القرار المشترك رقم 1593.98 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى.

وزير العدل،

ووزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1593.98 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى ولاسيما المادة الأولى منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1593.98 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي أسعار الأجرة عن الخدمات «المقدمة من لدن مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى :

«1 ـ تسليم صورة الوثائق : درهمان عن كل صفحة بالنسبة للجمهور «ودرهم واحد عن كل صفحة بالنسبة إلى موظفي المجلس الأعلى ؛

«2 ـ بيع النشرات : 20 درهما للعدد ؛

«3 ـ بيع المجلات : 75 درهما للعدد ؛

«4 ـ بيع التقارير السنوية : 75 درهما للعدد أي نحو 0.25 درهم «عن الصفحة بالأسود والأبيض ودرهمين عن الصفحة بالألوان ؛

«5 ـ بيع المجموعات وكل نتاج آخر على الورق : 0.50 درهم للصفحة ؛

«6 ـ استنساخ القرارات ونصوص القوانين والدراسات والتعاليق في «الحاملات المعلوماتية : 50 درهما للميغا أوكتيت و 50 درهما للأسطوانة «أو 2.000 درهم لكل CD-ROM أسطوانة متراصة ؛

«7 ـ الاطلاع على قواعد البيانات الخاصة في عين المكان أم من بعيد : «15 درهما بعين المكان و 10 دراهم عن بعد : ما بين 10 و 15 درهما في «الساعة وذلك أدنى ما يمكن دفعه عن كل استشارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

وزير العدل : وزير المالية والخوصصة :

الإمضاء : محمد بوزوبع. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1283.03 صادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 ماي 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا للمعهد العالي للإعلام والاتصال، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures de journalisme - Faculté de communication de Masse de l'Université de Caire, l'Université Pantheon - Assas Paris II - Institut français de presse (I.F.P) le Centre de formation et de perfectionnement des journalistes (C.F.P.J), assorti de la licence en droit option : Droit privé ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.444 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بالإذن للقرض العقاري والفندقي بالمساهمة في رأسمال الشركة الفندقية والسياحية «PARADISE».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن القرض العقاري والفندقي يطلب الإذن في تحويل جزء من الديون المستحقة له إلى مساهمة في رأسمال الشركة الفندقية والسياحية «PARADISE» ؛

وحيث إن نسبة مساهمة القرض العقاري والفندقي في رأسمال الشركة المذكورة ستبلغ 60% على إثر عملية التحويل المشار إليها أعلاه المتفق عليها في بروتوكول الأعمال المبرم بين الشريكين ؛

وبما أن المشروع يندرج في إطار استراتيجية القرض العقاري والفندقي الرامية إلى إيجاد حل لمديونية بعض المقاولات الفندقية والسياحية ؛

وحيث إن هذه السياسة الجديدة التي ينهجها القرض العقاري والفندقي ستساعد على اكتساب حق مساهمة في نظام تسيير الشركات المقصودة والسهر على تصحيح وضعيتها المالية من جهة وعلى رسملة الديون المستحقة له بغية تفويتها فيما بعد من جهة أخرى إما لمساهمين آخرين وإما للغير ؛

وبما أن هذه المبادرة تعتبر فرصة سانحة للقرض العقاري والفندقي فيما إذا كانت ستساعد على تقويم وضعية المقاولات التي تعترضها صعوبة مالية قصد جعلها قادرة على الاستمرار نسبيا وبالتالي صيانة مصالح القرض العقاري والفندقي والدولة ؛

وبناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 446.03 الصادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بالترخيص للقرض العقاري والفندقي في الحياد عن تطبيق الشروط المتعلقة بمساهمة مؤسسات الائتمان في المقاولات الموجودة أو المزمع إحداثها ؛

وعلى المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض العقاري والفندقي بالمساهمة بنسبة 60% في رأسمال الشركة الفندقية والسياحة «PARADISE».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.534 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بالترخيص لجريدة «INTERNATIONAL HERALD TRIBUNE» بالطبع في المغرب.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للسيد Peter C.Goldmark JR أن يطبع بالمغرب جريدة «International Herald Tribune»، الصادرة باللغة الانجليزية والكائن مقرها ب 6 Bis rue des Graviers 92521 Neuilly Cedex France.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1021.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى محميات «اشيلشلة، اجنان صالح، أولاد عزوز، سهب الكورة، جرف الضبع ولغويركات» الواقعة بجماعتي سيدي المختار وأولاد المومنة، دائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المواد 27 و 28 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.312 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية الغير المسقية لأولاد بو السباع بالجماعتين القرويتين لسيدي المختار وأولاد المومنة بإقليم شيشاوة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المحلية لتحسين المراعي المنعقد بتاريخ 27 ماي 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث في منطقة تحسين المراعي بالأراضي الرعوية بجماعتي سيدي المختار وأولاد المومنة، دائرة شيشاوة، إقليم شيشاوة أراضي ممنوعة من الرعي (Mise en défens) تسمى «محميات اشيلشلة، اجنان صالح، أولاد عزوز، سهب الكورة، جرف الضبع ولغويركات».

المادة الثانية

تحدد الأراضي الممنوعة من الرعي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب الإحداثيات المبينة في الجداول الآتية بعده والخرائط المرفقة بأصل هذا القرار. وتبلغ مساحتها 2220 هكتارا موزعة كما يلي :

الجماعة	الجماعة	المساحة بالهكتار
اشليشلة.	أولاد المومنة	960
اجنان صالح.	كذلك	680
جرف الضبع.	كذلك	200
سهب الكورة.	سيدي المختار	130
لغويركات.	كذلك	120
أولاد عزوز.	كذلك	130

المادة الثالثة

يمنع الرعي داخل الأراضي الممنوعة من الرعي الآنفة الذكر لمدة سنتين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر

*

* *

إحداثيات محمية جرف الضبع

الرقم	النقطة	إحداثية أفقية	إحداثية عمودية
1	A	142.954	107.944
2	B	143.296	107.737
3	C	141.779	108.127
4	D	141.069	107.299
5	E	141.774	106.694

إحداثيات محمية سهب الكورة

الرقم	النقطة	إحداثية أفقية	إحداثية عمودية
1	A	162.294	107.923
2	B	219.161	108.479
3	C	162.508	109.261
4	D	163.962	108.545
5	E	162.791	108.202

إحداثيات محمية لغويركات

الرقم	النقطة	إحداثية أفقية	إحداثية عمودية
1	A	149.814	119.834
2	B	150.274	119.487
3	C	149.609	120.408
4	D	155.658	120.654
5	E	155.924	118.332
6	F	156.576	120.274

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إحداثيات محمية أولاد عزوز

الرقم	النقطة	إحداثية أفقية	إحداثية عمودية
1	A	155.806	109.748
2	B	156.058	109.846
3	C	156.102	110.623
4	D	155.818	110.290
5	E	156.842	115.167
6	F	157.088	112.112
7	G	155.642	111.913
8	H	155.862	111.149

إحداثيات محمية اجنان صالح

P 1

الرقم	النقطة	إحداثية أفقية	إحداثية عمودية
1	A	161.770	103.640
2	B	163.526	103.355
3	C	163.390	104.470
4	D	161.810	104.535

P 2

الرقم	النقطة	إحداثية أفقية	إحداثية عمودية
1	A	159.954	102.967
2	B	159.688	104.234
3	C	158.674	103.038

P 3

الرقم	النقطة	إحداثية أفقية	إحداثية عمودية
1	A	162.757	105.504
2	B	163.336	105.313
3	C	163.573	105.596
4	D	163.683	106.657
5	E	162.317	107.337
6	F	162.224	106.511

إحداثيات محمية اشيلشلة

الرقم	النقطة	إحداثية أفقية	إحداثية عمودية
1	A	156.800	106.790
2	B	156.722	108.995
3	C	154.475	108.765
4	D	152.075	107.135
5	E	151.075	106.768
6	F	155.510	104.790

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1195.03 صادر في 11 من ربيع الآخر 1424 (12 يونيو 2003) بمنح مكتب العزوزي رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1077 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) ولاسيما المادة 122 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 953.02 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) ؛

وعلى الطلب الذي قدمه مكتب العزوزي بتاريخ 10 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لمكتب العزوزي الكائن مقره الاجتماعي بزنقة عبد الكريم بن جلون، رقم 2، عمارة رقم 12 بفاس (المدينة الجديدة) أن يقوم، وفق الشروط المحددة في هذا القرار باستغلال خدمات العمل الجوي في مجال التقاط صور جوية بواسطة الطائرات المبينة في شهادة الاستغلال التقنية ووفقا للأحكام الخاصة للاستغلال المرتبطة بها.

تكون هذه الرخصة خاصة بمكتب العزوزي، ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 2

يجب على المكتب أن يكون حاصلا على شهادة الاستغلال التقنية السارية الصلاحية والمسلمة وفقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 544.00 بتاريخ 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2002).

المادة 3

يجب على المكتب، فيما يخص جميع الأنشطة الجوية المرخص بها أن يبرم تأمينا يضمن تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن جميع المخاطر الأخرى وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه.

المادة 4

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات المكتب حاصلين على إجازة الربان المهني للطائرة.

لا يمكن أن تنجز الخدمات الجوية التي تستلزم تحليقات في مستويات تقل عن الحدود الدنيا المعينة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا الربابنة الحاصلون على شهادة بالتحليق في علو منحدر تسلمها مديرية الملاحة الجوية المدنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يلزم الربابنة بما يلي :

- الخضوع لعمليات التدقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها مستخدمو مراقبة الملاحة الجوية وكذا مستخدمو المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- التقدم للمراقبة المحلية بمطار الاقلاع قصد إشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو المسموح به لإنجاز التحليق المرغوب فيه وطبيعته ؛
- الامتناع عن التقاط صور جوية فوق المناطق الممنوع التحليق فوقها والحرص بوجه خاص على تجنب التحليق فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 6

يجب أن تكون الخدمات الجوية المرخص بها بموجب هذا القرار محل برنامج يتم إعداده وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المحدد لإنجاز الخدمات بخمسة عشر يوما على الأقل.

يجب ألا تتجاوز مدة الرخصة الممنوحة لإنجاز البرنامج المذكور ثلاثين يوما.

المادة 7

يخضع المكتب لمراقبة مديرية الملاحة الجوية المدنية لأجل تطبيق الأحكام المقررة في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة المعمول بها والمتعلقة بشروط عمل المستخدمين وبالاستغلال التقني والتجاري لخدمات العمل الجوي.

المادة 8

يجب أن تكون الطائرات المستعملة لخدمات العمل الجوي المرخص بها مجهزة بمنشآت للراديو تمكنها من إقامة اتصالات راديوتليفونية (VHF/ أرض - جو) في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 9

يجب على مكتب العزوزي أن يخبر وزير التجهيز والنقل بكل تحويل للمقر الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على النظام الأساسي وكل قرار صادر عن الجمعية العامة فيما يتعلق بتحديد مبلغ رأسمال الشركة وتوزيعه أو بتعيين المسير.

المادة 10

يجب أن يقدم مكتب العزوزي إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة محاسبية ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية ومهامهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفات المطبقة ؛
- كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 11

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- المخالفة لأحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة. ؛
- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 12

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يونيو 2003 إلى 31 ديسمبر 2004.

يمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا استوفت الشركة الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية.

يجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة التجهيز والنقل (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل انتهاء مدة الرخصة المذكورة بثلاثة أشهر.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1424 (12 يونيو 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1209.03 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بمنح شركة «Palm - Air - Transport» رخصة القيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة أجرة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1077 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) ولاسيما المادة 122 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 953.02 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Palm - Air - Transport» بتاريخ 11 مارس 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Palm - Air - Transport» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة يعقوب المريني، إقامة تاشفين، رقم 7 كيليز بمراكش أن تقوم، وفق الشروط المحددة في هذا القرار باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة الطائرات المبينة في شهادة الاستغلال التقنية ووفقا للأحكام الخاصة للاستغلال المرتبطة بها.

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Palm - Air - Transport» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا أو معنويا.

المادة 2

يجب على الشركة أن تكون حاصلة على شهادة الاستغلال التقنية سارية الصلاحية تسلم وفقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 544.00 بتاريخ 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2002) .

المادة 3

لا يرخص بالقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بناء على طلب بواسطة طائرات سعتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كيلو غرام على الأكثر من الحمولة عن كل رحلة داخل المغرب أو خارجه.

المادة 4

يجب على الشركة، فيما يخص النقل العام أن تبرم تأمينا يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي لا يقل مبلغه عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) كما وقع تغييره وتتميمه وعلى تأمين من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن جميع الأضرار.

المادة 5

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركة حاصلين على الإجازات المطابقة لأنواع الطائرات المستعملة.

المادة 6

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات النقل العام والعمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 7

يجب على الربابنة فيما يتعلق باستعمال مدرجات الهبوط والإقلاع العرضية أو المطارات غير المراقبة أن يتقيدوا بالشروط التالية :

- أن يكون استعمال الأراضي المرخص فيها بصفة خاصة تحت مسؤولية المستغل صاحب الترخيص ؛
- أن يتوقف استعمال المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة وغير المراقبة على الحصول على ترخيص من السلطة المحلية وأن يتم تحت المسؤولية الكاملة للربان والشركة التي تستغل الطائرة ؛
- يجب أن تكون جميع عمليات التحليق من وإلى الأراضي المرخصة والمطارات غير المراقبة محل :

1 - إيداع مخطط للتحليق في الجو بوساطة جهاز VHF لدى الهيئة المسؤولة عن المجال الجوي الذي يتم التحليق فوقه.

2 - إعلان عن نهاية مخطط التحليق بواسطة التليفون إلى أقرب مطار مراقب لمطار الوصول غير المراقب.

يجب على الربابنة أن يشعروا سلطات مناطق التحليق بجميع الوسائل الملائمة بتحليقاتهم.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة «Palm - Air - Transport» وزير التجهيز والنقل بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وعلى كل تغيير طرأ على أنظمتها الأساسية وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس المال أو تعيين مسيرها.

المادة 9

يجب أن تقدم شركة «Palm - Air - Transport» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة محاسبية ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية ومهامهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- الموازنة - حساب الاستغلال العام - حساب الأرباح والخسائر ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفات المطبقة.
- كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 10

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار ؛

- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والموصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 11

تكون هذه الرخصة صالحة من 10 يونيو 2003 إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

يمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا استوفت الشركة الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية.

يجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة التجهيز والنقل (مديرية الملاحة الجوية المدنية) 3 أشهر قبل انتهاء الرخصة المذكورة.

المادة 12

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1230.03 صادر في 19 من ربيع الآخر 1424 (20 يونيو 2003) بتعيين « Maghreb Titrisation » وسيطا ماليا.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 11.02 الصادر في 17 من شوال 1422 (2 يناير 2002) باعتماد شركة «Maghreb Titrisation» بوصفها مؤسسة تدبير وإيداع متدخلة في إطار القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية ؛

وبعد موافقة الوديع المركزي بتاريخ 8 ماي 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين شركة «Maghreb Titrisation» وسيطا ماليا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1424 (20 يونيو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1366.03 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد شكيب رياني، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 131/CN/03 بتاريخ 18 أبريل 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1367.03 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد هشام العكاوي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 129/CN/03 بتاريخ 9 أبريل 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1368.03 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد جواد ديدي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 132/CN/03 بتاريخ 6 ماي 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1369.03 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد ميمون بوعمران، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 133/CN/03 بتاريخ 7 ماي 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1374.03 صادر في 10 جمادى الأولى 1424 (11 يوليو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين والي جهة مكناس ـ تافيلالت، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثانية

إذا تغيب والي الجهة المذكورة أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لنفس الولاية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1424 (11 يوليو 2003).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1282.03 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بسحب اعتماد شركة «BMCI FACTOR» بوصفها شركة تمويل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 992.00 الصادر في فاتح أغسطس 2000 باعتماد شركة «BMCI FACTOR» بوصفها شركة تمويل ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 9 يونيو 2003 على اقتراح سحب الاعتماد الممنوح لشركة «BMCI FACTOR» ؛

وباقتراح من والي بنك المغرب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب من شركة التمويل «BMCI FACTOR» الكائن مقرها الاجتماعي بساحة الأمم المتحدة رقم 26 بالدار البيضاء الاعتماد الممنوح لها بوصفها شركة تمويل بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 992.00 بتاريخ فاتح أغسطس 2000.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1022.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم Z الواقعة بتجزئة سمكت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سمكت بجماعة سمكت بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم Z للسيد بوتي اعلي الوارد اسمه بإزاء رقم 12 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 14 أكتوبر 1997 و 20 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة بيحة مجيد بجماعة سمكت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1023.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم NI الواقعة بتجزئة سمكت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سمكت بجماعة سمكت بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم NI للسيد افري موحى الوارد اسمه بإزاء رقم 30 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 14 أكتوبر 1997 و 20 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة بيحة مباريك بجماعة سمكت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1136.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سايس بجماعة اغبالو اقورار بإقليم صفرو والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد علي نخلة الوارد اسمه بإزاء رقم 386 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فطومة نخلة بجماعة اغبالو اقورار القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1137.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي خيار بجماعة اعيون اصنام بإقليم صفرو والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد بن شدي ادريس او الحسين الوارد اسمه بإزاء رقم 12 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فطومة بن شدي بجماعة اعيون اصنام القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1275.03 صادر في 25 من ربيع الآخر 1424 (26 يونيو 2003) في شأن منح شهادة المطابقة لنظامي تدبير الجودة المعتمدين من طرف شركتي « AKZO NOBEL COATINGS » و «SADVEL».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001-2000 لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «AKZO NOBEL COATINGS» فيما يخص أنشطة مجالات الابتكار والإنتاج والتسويق والتوزيع والخدمات المرافقة لجميع أنواع الصباغة والبرنيز والمخففات، التي تزاولها بالمواقع التالية :

- الصخور السوداء : 64، شارع مولاي سليمان، 20300، الدار البيضاء ؛
- زناتة : شارع B، الحي الصناعي عين السبع، الدار البيضاء ؛
- بوزنيقة : كم 3.700 طريق بنسليمان، بوزنيقة.

المادة الثانية

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001-2000 لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «SADVEL» فيما يخص أنشطة مجالات الابتكار والإنتاج والتسويق والتوزيع والخدمات المرافقة لجميع أنواع الصباغة والبرنيز والمخففات التي تزاولها بالمواقع التالية :

- الصخور السوداء : 64، شارع مولاي سليمان، 20300، الدار البيضاء ؛
- زناتة : شارع B، الحي الصناعي عين السبع، الدار البيضاء ؛
- بوزنيقة : كم 3.700 طريق بنسليمان، بوزنيقة ؛
- الوكالات الجهوية لشركة SADVEL.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1424 (26 يونيو 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1276.03 صادر في 25 من ربيع الآخر 1424 (26 يونيو 2003) في شأن منح شهادة المطابقة لنظامي تدبير البيئة المعتمدين من طرف شركتي « AKZO NOBEL COATINGS » و «SADVEL».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.29.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة التقليدية رقم 2738.97 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 14001 لنظام تدبير البيئة المعتمد من طرف شركة «AKZO NOBEL COATINGS» فيما يخص أنشطة مجالات الابتكار والإنتاج والتسويق والتوزيع والخدمات المرافقة لجميع أنواع الصباغة والبرنيز والمخففات التي تزاولها بالمواقع التالية :

- الصخور السوداء : 64، شارع مولاي سليمان، 20300، الدار البيضاء ؛
- زناتة : شارع B، الحي الصناعي عين السبع، الدار البيضاء.

المادة الثانية

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 14001 لنظام تدبير البيئة المعتمد من طرف شركة «SADVEL» فيما يخص أنشطة مجالات الابتكار والإنتاج والتسويق والتوزيع والخدمات المرافقة لجميع أنواع الصباغة والبرنيز والمخففات التي تزاولها بالمواقع التالية :

- الصخور السوداء : 64، شارع مولاي سليمان، 20300، الدار البيضاء ؛
- زناتة : شارع B، الحي الصناعي عين السبع، الدار البيضاء.

الوكالات الجهوية لشركة SADVEL.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1424 (26 يونيو 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-519 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 9 أكتوبر 2002 التي قدمها السادة أحمد الرداني ومهدي العلوي وإدريس يوسفي - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بدائرة «اغريس - تيسليت» (إقليم الرشيدية) وأعلن على إثره انتخاب السادة عدي أيت رهو والحبيب شوباني ولحسن الحسناوي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 21 فبراير و6 مارس 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97- 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابهم شرعوا في الحملة الانتخابية قبل تاريخ افتتاحها القانوني واستمرت خلال يوم الاقتراع وأنه تم تعليق ملصقاتهم خارج الإطارات المخصصة لذلك في جل المحلات ؛

لكن حيث إن هذا الادعاء جاء مجردا من أي حجة تثبته، الأمر الذي يكون معه غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وعملية الفرز :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة، أن رئيس مكتب التصويت رقم 14 بمدرسة أيت الزين انسحب من المكتب على إثر ما تعرض له من تهديد من طرف أحد أفراد السلطة بسبب تشدده في مراقبة البطائق المدلى بها من الناخبين واستبدل بشخص ادعي أنه نائبه، ومن جهة أخرى، أن أعضاء مكاتب التصويت في مجموع الدائرة الانتخابية قاموا، خلافا لأحكام المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين رغم أن المكاتب كانت كل منها تشتمل على أكثر من مائتي ناخب مقيد، وأن ممثلي الطاعنين طردوا أثناء عملية الفرز ؛

لكن،

حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت أنه يتضمن الإشارة «أن الرئيس انسحب على إثر وعكة صحية» دون أن يتم التنصيص على التهديد من طرف أحد أفراد السلطة ولم يدل الطاعن بأية حجة في هذا الشأن ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الاطلاع على مقرر عامل الرشيدية بتعيين رؤساء مكاتب التصويت ومن يقوم مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق ومن مقارنته مع محضر المكتب المركزي بجماعة غريس العلوي أن الشخص الذي عين من طرف العامل ليقوم مقام رئيس مكتب التصويت رقم 14 بنفس الجماعة في الحالات المذكورة هو الذي خلف رئيس المكتب المنسحب كما يستنتج ذلك من تدوين إسمه ووجود توقيعه في الخانة المخصصة لرئيس مكتب التصويت المذكور ضمن محضر المكتب المركزي لجماعة غريس العلوي، وليس في هذا التعويض ما يخالف القانون ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن الطاعنين لم يدلوا بأية حجة على أن قيام أعضاء مكتب التصويت بمجموع الدائرة الانتخابية بفرز الأصوات بأنفسهم دون مساعدة فاحصين كان، على فرض ثبوته، ناتجا عن مناورات تدليسية أثرت في نتيجة الاقتراع، وأن الإفادة المدلى بها لدعم ما ادعي من طرد ممثل أحد الطاعنين من مكتب للتصويت أثناء عملية الفرز، غير كافية لإثبات ما ورد فيها ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وعملية الفرز غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى :

1 - أن محاضر مكاتب التصويت رقم 11 بجماعة اغريس العلوي و13 بجماعة غريس تفلالين و15 بجماعة اغبالوا تكردوس غير موقعة من طرف الرئيس وأن محضري مكتبي التصويت رقم 3 و20 ببلدية الرشيدية غير موقعين من طرف أحد الأعضاء وأن محضر مكتب التصويت رقم 8 ببلدية الرشيدية غير موقع من طرف عضوين ؛

2 - أن المحاضر المتعلقة بمكاتب التصويت رقم 21 و7 و12 ببلدية الرشيدية تتضمن تناقضا بين نتيجة الأصوات المدونة بالأرقام وتلك المدونة بالحروف، وتمت إضافات في المحضرين الأخيرين ؛

3 - أن مكتب التصويت رقم 6 بجماعة غريس العلوي متضمن لعدة كتابات تم التشطيب عليها وتمت إعادة كتابة أرقام أخرى محلها ؛

4 - أن جميع مكاتب التصويت بجماعة تاديفوست تضمنت محاضرها نتائج 24 مرشحا عوض 20 الذين ترشحوا للانتخاب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 11 بجماعة غريس العلوي و13 بجماعة غريس تفلالين و15 بجماعة اغبالوا تكردوس و3 ببلدية الرشيدية المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية أنها تتضمن توقيعات جميع الأعضاء وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها يعد مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن التعديلات التي أدخلت بتاريخ 3 يونيو 2002 على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب والقاضية على الخصوص بتخفيض عدد أعضاء مكاتب التصويت من أربعة إلى ثلاثة، مع الاحتفاظ بتوزيع المهام المعمول به سابقا داخل المكتب، جعل من حضور جميع أعضاء المكتب أثناء العمليات الانتخابية عاملا مهما لضمان السير العادي للاقتراع وسلامته، وأنه تبعا لذلك فإنه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المذكور لا يمكن لعضو واحد التغيب عن مكتب التصويت إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج إلا بعذر قاهر، ويكتفي آنذاك بتوقيع بقية الأعضاء الحاضرين مع وجوب التنصيص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 20 الذي لم يذيل بالفعل بتوقيع عضو من أعضائه أنه جاء خاليا من أي إشارة إلى ظروف غياب العضو المعني عن عملية التوقيع وذلك خلافا للأحكام المشار إليها من المادة 74 المذكورة، كما إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 8 ببلدية الرشيدية، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية، أنه غير موقع من طرف عضوين ؛

لكن، حيث إن ما يترتب عن المخالفتين المتعلقتين بتحرير محضري مكتبي التصويت رقم 20 و8 المشار إليهما سابقا من استبعاد الأصوات المدلى بها فيهما وعدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح المرشحة في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهما في الدائرة الانتخابية، لن يكون له في النازلة تأثير في نتيجة الاقتراع لأن المرشح الذي يحتل المرتبة الأخيرة ضمن الفائزين يبقى متقدما على الذي يليه في الترتيب بـ 402 صوتا ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 7 و12 و15 و21 ببلدية الرشيدية المودعة لدى المحكمة الابتدائية، أنها جاءت خالية من أي إضافات وأن البيانات المتضمنة فيها بالأرقام وبالحروف لا يشوبها أي تناقض وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها لا يعدو أن يكون مجرد خطإ مادي لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة رابعة، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 6 بجماعة غريس العلوي المودع لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية أنه يتضمن بيانات مطابقة للنظير المدلى به وأن الأعداد لم يشبها أي شطب أو إقحام، الأمر الذي يكون معه التشطيب على بعض البيانات ضمن المحضر المدلى به بدون تأثير ؛

وحيث، من جهة خامسة، فإنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المودعة بالمحكمة نجدها ـ خلافا لما ورد في الادعاء ـ متضمنة لنتائج كل المرشحين وعددهم 20 وأن المحضر المدلى به يتعلق بالدائرة الوطنية ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر غير قائمة على أساس صحيح من وجه وغير مؤثرة من وجه آخر ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم تسليم المحاضر إلى ممثلي الطاعنين :

حيث إن هذا المأخذ يتمثل في دعوى خرق أحكام المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن المحاضر لم تسلم إلى ممثلي الطاعنين في مكاتب التصويت رقم 3 و4 و10 و12 و17 بجماعة اغبالو تكردوس ؛

لكن، حيث إن الإفادات المدلى بها من طرف الطاعنين لدعم الادعاء غير كافية لإثبات ما ورد فيها، وأن عدم تسليم نظائر محاضر مكاتب التصويت إلى المرشحين أو ممثليهم ـ على فرض ثبوته ـ إجراء لاحق للعملية الانتخابية وعدم التقيد به لا يترتب عليه في حد ذاته تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بعدم تسليم المحاضر لممثلي المرشحين غير قائم على أساس صحيح من وجه وغير مؤثر من وجه آخر ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه تأسيسا على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السادة أحمد الرداني ومهدي العلوي وادريس يوسفي، الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «اغريس تيسليت» (إقليم الرشيدية)، وأعلن على إثره انتخاب السيد عدي أيت رهو والحبيب شوباني ولحسن الحسناوي أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى جميع الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

إدريس لوزيري. عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق.

هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 2003-520 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 14 أكتوبر 2002، والتي قدمها السيدان عبضلا بونخيلة وأحمد أفوشال - بصفتهما مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «طانطان» (إقليم طانطان) وأعلن على إثره انتخاب السيدين السالك بولون وعمر بوعيدا عضوين في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 9 و20 يناير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى من جهة أن أحد المطعون في انتخابهما قام بحملة انتخابية قبل موعدها القانوني تتمثل في توزيع المطبوعات على الناخبين والدعاية لصالح لائحته، ومن جهة أخرى، أن المطعون في انتخابهما كونا عصابات تقوم، خلال فترة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، بالتنقل لدى المساكن وبمختلف مكاتب التصويت لتهديد المواطنين أو ترغيبهم وإغرائهم بواسطة الوعود والهدايا والمال من أجل التصويت للائحتيهما ؛

لكن حيث، من جهة، إن كلا من الشكاية الموجهة لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بطانطان، الذي اتخذ في شأنها قرارا بالحفظ، ومطبوع الدعاية، المدلى بصورة لكل منهما، لدعم ادعاء قيام المطعون في انتخابهما بحملة انتخابية سابقة لأوانها لا تقوم بهما وحدهما حجة على صحته ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه بعد الاطلاع على الوثائق التي استحضرها المجلس الدستوري يتبين أنه، حتى على فرض وجود علاقة بين أحد المطعون في انتخابهما والسيد صفر البشير بن الحسين المدان من أجل «محاولة الحصول على صوت ناخب بفضل تبرعات نقدية»، فإنه لم يثبت من خلال التحقيق أنه كان لذلك تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية غير قائمة على أساس صحيح من وجه وغير مؤثرة من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى، من جهة أولى، خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي 31/97 المتعلق بمجلس النواب وذلك بعلة أن مكاتب التصويت رقم 1 و7 و9 و10 و11 و13 و15 و21 و39 ضمت بين أعضائها أشخاصا أميين، كما يبين ذلك من شكل توقيعاتهم، ومن جهة ثانية، أن مكتب التصويت رقم 24 تشكل بصفة مخالفة للقانون لعدم حضور أحد أعضائه، ومن جهة ثالثة، أنه وقع التصويت باسم أشخاص موتى أو غائبين عن المنطقة يوم الاقتراع ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المدلى بها أنها، خلافا لما ورد في الادعاء، موقعة من طرف جميع الأعضاء وأن شكل توقيعاتهم لا يلزم منه أنهم لا يعرفون القراءة والكتابة ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 24 سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية أنه قد تضمن في صفحته الأولى جميع أسماء أعضاء المكتب، الأمر الذي يعد قرينة على أنه قد تم تشكيله وفقا لما يقتضيه القانون ولم يدل الطاعن بما يثبت خلاف ذلك ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه فضلا عن أن الطاعنين لم يدليا بأسماء وعدد الأشخاص الذين ادعي أنه تم التصويت مكانهم، فإنه على فرض صحة ما ورد في محضر إثبات وإجراء استجواب من أن شخصا غائبا يوم الاقتراع عد من المصوتين، فإن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وسير الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح من وجه وغير مؤثرة من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى :

1 - أن محضر مكتب التصويت رقم 7 لم يتضمن عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الصحيحة والأوراق الباطلة ؛

2 - أن محضر مكتب التصويت رقم 9 لم يذيل بتوقيع الرئيس وأن محضر مكتب التصويت رقم 4 لم يذيل بتوقيع العضو الأول والعضو الثاني ؛

3 - أن محضري مكتبي التصويت رقم 4 و21 غير مؤرخين ؛

4 - أن محضر مكتب التصويت رقم 8 لم يشر فيه إلى الساعة التي استؤنف فيها الاقتراع بعد توقفه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 9 و13 و 18 و39 تضمنت تشطيبات على الأرقام ؛

لكن، من جهة أولى، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 7 المودع لدى المحكمة الابتدائية بطانطان أنه تضمن جميع البيانات الضرورية وأن خلو نظيره المدلى به لا يعدو أن يكون ناجما عن مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 9 المدلى به أنه، خلافا للادعاء، مذيل بتوقيع الرئيس، كما إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 4 المودع لدى المحكمة الابتدائية أنه مذيل بتوقيع جميع أعضاء المكتب وأن ما عيب على نظيره المدلى به لا يعدو، بدوره، أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الرجوع إلى محضري مكتبي التصويت رقم 4 و21، سواء المدلى بهما أو المودعين لدى المحكمة الابتدائية، أنهما يحملان تاريخ الاقتراع على رأس الصفحة الأولى، وأن خلو أحد المحضرين من التاريخ في آخر الصفحة الرابعة لا يقدح في صحته ؛

وحيث، من جهة رابعة، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 8، سواء المودع لدى المحكمة الابتدائية أو المدلى به، أنه إذا كان قد تمت الإشارة فيه إلى تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا لتأخر حضور أعضاء مكتب التصويت، فإنه لم تُضمَّن فيه الساعة التي افتتح فيها الاقتراع وذلك خلافا للمادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، غير أنه على فرض أن باقي الناخبين الذين لم يدلوا بأصواتهم بهذا المكتب وعددهم 178 قد قاموا جميعهم بالتصويت للمرشح الذي يلي آخر الفائزين، فإن ذلك لن يؤثر في نتيجة الاقتراع، ذلك أن هذا الأخير سيبقى متقدما على الذي يليه في الترتيب بـ 1900 صوتا ؛

وحيث، من جهة خامسة، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 9 و13 و18 و39 المودعة لدى المحكمة الابتدائية أنها لا تتضمن أي تشطيب فضلا عن أن البيانات الواردة فيها مطابقة لما ورد بالنظائر المدلى بها ؛

وحيث، إنه تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر غير مجدية ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهما من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيدين عبضلا بونخيلة وأحمد أفوشال الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة طانطان (إقليم طانطان) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السيدين السالك بولون وعمر بوعيدا عضوين بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003-521 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 11 و 14 أكتوبر 2002 اللتين قدمهما السيد رشيد الساجد ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «الصخيرات ـ تمارة» (عمالة الصخيرات ـ تمارة) وأعلن على إثره انتخاب السادة شكيب بناني وأحمد بلا والطيب منشد أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 3 و 10 أبريل 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الطعن ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة، أن المطعون في انتخابهم عملوا على إغراء الناخبين قصد حملهم على التصويت لهم وأن أحدهم، وهو الذي تصدر قائمة المرشحين الفائزين، استغل المساجد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واستعمل المال ووزع الإتاوات وواصل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع، الأمر الذي أدى إلى فتح مسطرة قضائية بخصوص تصرفاته هاته، وأن الثاني وهو رئيس مجلس بلدية الصخيرات سخر وسائل الجماعة التي أقدمت، على فتح أوراش لم تكن مدرجة في برامجها، كما أنها قامت بإصلاح الطرق وإيصال الإنارة العمومية وذلك بهدف دعمه على الصعيد الانتخابي، أما الثالث، فإنه لم يتوان في تفريق الوعود على الناخبين وذلك جهرا في التجمعات العمومية، ومن جهة أخرى، أن أوراق التصويت تم تداولها خارج مكاتب التصويت مما جعل التزوير والغش يطالان الاقتراع ؛

لكن حيث، من جهة، إن ادعاء قيام المطعون في انتخابهم بإغراء الناخبين وبمحاولة استمالتهم بوسائل مختلفة وكذا مواصلة الحملة الانتخابية، من طرف أحدهم يوم الاقتراع، لم يدعم بأي حجة لإثبات صحته ؛

وحيث، من جهة أخرى، إن ورقة التصويت المدلى بها، فضلا عن كونها لا تحمل طابع السلطة المختصة، وليست مرقمة، فإنها لا تعتبر في حد ذاتها مستندا في شأنه إثبات ما تم ادعاؤه من كون عملية الاقتراع شابها الغش والتزوير ؛

وحيث، إنه تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع غير جديرة بالاعتبار من وجه، وغير قائمة على أساس صحيح من وجه آخر ؛

في شأن المأخذين المتعلقين بتحرير المحاضر وعدم توصل الطاعن بها :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى أن المحاضر النهائية لم تتضمن الإشارة إلى قرار تمديد انتخاب 27 سبتمبر 2002 الذي بلغ إلى الرأي العام الوطني والدولي، وأن المحاضر المذكورة لم يتوصل بها الطاعن ؛

لكن حيث، من جهة، إن الادعاء فضلا عما شابه من غموض وإبهام فإن ما سمي بقرار تمديد الانتخاب لم يسند بما يثبت وجوده ولا تاريخه ولا الجهة التي أصدرته ولا شروطه ؛

وحيث، من جهة أخرى، إن ادعاء عدم تسليم المحاضر إلى الطاعن، فضلا عن كونه لم يدعم بأي حجة فإنه على فرض ثبوته، يعد إجراء لاحقا للاقتراع وعدم التقيد به ليس من شأنه، في حد ذاته، أن يؤثر في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث، إنه تأسيسا على ما سلف يكون المأخذان المتعلقان بتحرير المحاضر وعدم توصل الطاعن بها غير مجديين ؛

في شأن البحث المطلوب :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد رشيد الساجد الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «الصخيرات ـ تمارة» (عمالة الصخيرات ـ تمارة) وأعلن على إثره انتخاب السادة شكيب بناني وأحمد بلا والطيب منشد أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

إدريس لوزيري. عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق.

هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003-522 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 7 أكتوبر 2002، والتي قدمها السيد عبد الرحيم البقال ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «صفرو» (إقليم صفرو) وأعلن على إثره انتخاب السادة امحمد أزلماض وإدريس اشطيبي ومحمد صمصام أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية التي قدمها الطاعن في 18 أكتوبر 2002 وذلك لإيداعها خارج الأجل القانوني ودون الحصول على إذن من المجلس الدستوري بذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 30 يناير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حيث إن الطاعن يدعي أن عدة أوراق للتصويت تم ضبطها خارج مكاتب التصويت بحوزة أشخاص يعملون لفائدة المطعون في انتخابهم، وأن ورقة التصويت كانت على نوعين، الأول يتضمن رموز المرشح فقط وغير مستعملة وليس بها أي علامة على أي رمز من رموزها، والثاني يتضمن علامة على رمز أحد المطعون في انتخابهم وقد تم ضبطها حين كان حاملها على أهبة الدخول لمكتب التصويت قصد استعمالها، وأن وجود هاتين الورقتين خارج مكتب التصويت دليل على خرق الأحكام القانونية مما جعل عملية الاقتراع مشوبة بالتدليس إذ إن الناخبين كانوا يتناوبون على استعمال هذه الأوراق لفائدة المطعون في انتخابهم وذلك مقابل مبالغ مالية، الأمر الذي أثر على عملية الاقتراع خاصة وأن الإدارة لم تلتزم بالحياد ولم تقم بواجب الرقابة والإشراف على أوراق التصويت، وأن عملية الاقتراع شابتها مناورات تدليسية أخرى تمثلت في بذل الأموال والهدايا والتبرعات العينية وذلك قصد استمالة الناخبين والتأثير عليهم إما بالتصويت لمصلحة المطعون ضدهم أو بحملهم على عدم التصويت، وقد تم تقديم عدة شكايات للسلطة بهذا الصدد أنجزت على إثرها محاضر من طرف الدرك الذين ضبطوا عدة أشخاص في حالة تلبس وهم بصدد توزيع الأموال على الناخبين وهذا ما حصل على سبيل المثال بدوار الزاوية وآيت علا بإقليم صفرو ؛

لكن حيث، من جهة، إن ما تضمنته هذه الادعاءات يتعلق كله بوقائع لم تدعم بأي سند لا فيما يخص حقيقة حصولها ولا إثبات ما قد يكون ترتب عليها بالفعل من تأثير في نتيجة الاقتراع وإن قصاصة الصحيفة المدلى بها لدعم بعض الادعاءات غير كافية وحدها لإثبات صحة ما ورد فيها، ومن جهة أخرى، إن ورقة التصويت المدلى بها لدعم بعض الادعاءات لا تنهض وحدها حجة على أنه قد وقع تسربها من مكاتب التصويت واستعمالها من طرف المطعون في انتخابهم لإفساد عملية الاقتراع، الأمر الذي تكون معه المآخذ المشار إليها أعلاه، غير جديرة بالاعتبار من جهة وغير قائمة على أساس من جهة أخرى ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الرحيم البقال الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة « صفرو » « إقليم صفرو » في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة امحمد أزلماض وإدريس اشطيبي ومحمد صمصام أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري.	إدريس العلوي العبدلاوي.	السعدية بلمير.
عبد اللطيف المنوني.	إدريس لوزيري.	عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق.	هانئ الفاسي.	صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003-523 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 11 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد عبد الله أشن - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «الجنوبية - الشرقية» (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد البوكيلي والمصطفى المنصوري ومحمد الطيبي أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المستندات التي أرفقها الطاعن بمذكرته المسجلة بنفس الأمانة العامة في 21 فبراير 2003 بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا إضافيا للأداء بباقي المستندات المؤيدة لأسباب الطعن الواردة في عريضته ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية والتعقيبية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 23 و 24 يناير و 4 و 11 أبريل 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام المواد 69 و 70 و 71 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب وذلك بعلة أن أحد المطعون في انتخابهم اتخذ من مقر الجماعة التي يرأس مجلسها مكتبا لقيادة حملته الانتخابية هو ومناصروه وجند لذلك عددا من المستشارين الجماعيين، وأن مطعونا آخر في انتخابه لم يأل جهدا في نهج أسلوب مماثل سخر له إمكانيات ضخمة فاقت حدود الحملة، يساعده فيها عدد من المعروفين في الاتجار غير المشروع، كما أنه لم يتورع عن ذكر صفته كوزير في أوراق الدعاية والدعوة بهذه الصفة للتصويت عليه تركيزا على صفته الحكومية، الأمر الذي كان له تأثير على كثير من الناخبين، وأن الدائرة الانتخابية المعنية عرفت ممارسات وأعمالا مست بحرية الاقتراع، كما تجلت في قيام «معدات» جماعة ادريوش بالتحرك خلال فترة الحملة وكذا يوم الاقتراع، كما تمثلت في «إغراق صناديق الاقتراع بأعوان تابعين للمطعون في انتخابهم» يحضون الناس على التصويت لفائدتهم، وهذه الخروقات كانت محل شكايات في إبانها ولكن دون جدوى ؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة لدعم جل الادعاءات السالفة الذكر والإفادات المدلى بها لدعم باقي الادعاءات لا تكفي وحدها لإثباتها، الأمر الذي يجعل المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير جدية بالاعتبار من جهة وغير قائمة على أساس صحيح من جهة أخرى ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع ؛

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تنص على ضرورة تصويت كل ناخب بنفسه وبعد إدلائه بما يثبت هويته، ذلك أن عدة أشخاص صوتوا بالدائرة المعنية نيابة عن غيرهم كما تؤكد ذلك اللوائح الانتخابية التي إن فحصت سيتضح أنها تحمل توقيعات أشخاص غير الأشخاص المقيدين بها، وأن عددا من الأشخاص عدوا من المصوتين وهم إما غائبون أو ميتون فمن الذين ورد أنهم صوتوا والحال أنهم غائبون 81 شخصا ينتمي جلهم لكل من دوار أولاد الطالب أحمد بجماعة أولاد بوبكر ودوار العبابدة أولاد ملوك، وهذا العدد وارد على سبيل المثال لا الحصر، إذ هو الذي تمكن الطاعن من ضبطه بسهولة، وإلا فإن مئات من الأصوات أدلى بها بكيفية تدليسية، وذلك في مختلف مناطق الدائرة الانتخابية، مما جعل النتيجة المعلن عنها مزيفة ولا تعكس إرادة الناخبين، وأنه وإن كان قد ثبت للطاعن أو عددا من الناخبين الوارد في محضر التصويت المتعلق بمكتب التصويت رقم 11 بمسجد بني وكيل أولاد تنوت أنهم صوتوا، لم يفدوا بتاتا على المكتب المذكور بل أنهم كانوا غائبين خارج أرض الوطن،وهو نفس الأمر الحاصل في مكتب التصويت رقم 7 بمسجد أولاد ملوك، ومكتب التصويت رقم 28 بمسجد بوفرقوش، ومكتب التصويت بمسجد ادغالة، فإن الطاعن لم يتمكن من الحصول على وثيقة رسمية تثبت الوقائع السالفة الذكر، إذا كان يعتقد أن السلطات المحلية سوف تسلم له إشهادات بغياب المعنيين بالأمر، لأن هذا الغياب أمر ثابت دون جدل، إلا أنه رغم ثبوت الواقعة فإن طلبه قوبل بالرفض، مع الإشارة إلى أن محضر مكتب التصويت رقم 4 بمسجد أولاد ملوك تضمن ملاحظة تنص على أنه : «لوحظ وجود مصوتين يحملان نفس رقم بطاقة الناخب فصوتا» وهي ملاحظة تثبت حصول تلاعب في عمليات التصويت ؛

لكن، حيث، من جهة، إن القوائم المدلى بها لدعم الادعاء والمتضمنة لأسماء ادعى الطاعن غيابهم أو موتهم وتصويت آخرين محلهم هي قوائم مجردة عن الإشارة لما يثبت هويتهم لا تكتسي أي صبغة رسمية ولا تتمتع بأية حجية والطاعن نفسه أقر بعدم تمكنه من الحصول على وثيقة رسمية تثبت الوقائع السالفة الذكر، الأمر الذي يجعل هذه المآخذ مجردة من أي حجة تدعمها ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه يتضح من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 7 (وليس رقم 4 كما ادعى الطاعن) بمسجد أولاد ملوك جماعة الدرويش أنه فعلا تضمن ملاحظة تشير إلى تصويت شخصين يحملان نفس رقم بطاقة الناخب إلا أن هذه الواقعة لم يكن لها باعتبار ظروف النازلة أي تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، بناء على مقتضى ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح من جهة، وغير ذات تأثير من جهة أخرى ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أنه وقع تسرب لنماذج من ورقة التصويت الفريدة وصلت إلى أيدي بعض زبناء المطعون في انتخابهم الذين كانوا يستعملونها خلال توجه الناخبين في البوادي عبر سيارات سخرها المعنيون بالأمر لذلك، يتولى فيها أولئك الزبناء خلال الطريق شرح كيفية التصويت لصالح من يخدمون لصالحه، وقد وصلت إلى السلطات المحلية وإلى مصالح العمالة شكايات توضح الممارسات في هذا الشأن ومنها شكاية همت إحدى مكاتب التصويت بحاسي بركان وأشارت إلى إسم الشخص الذي كان يقوم بهذه الممارسة علانية دون رقيب ولا حسيب والسلطة المحلية تتذرع بقلة الإمكانيات وبأمور واهية أخرى ؛

لكن، حيث إن هذه الادعاءات تتعلق كلها بوقائع لم تدعم بأي سند لا فيما يخص حقيقة حصولها ولا إثبات ما قد يكون ترتب عليها بالفعل من تأثير في نتيجة الاقتراع ومن ثم تكون كلها غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غيرحاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الله أشن الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة «الجنوبية - الشرقية» (إقليم الناضور) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد البوكيلي والمصطفى المنصوري ومحمد الطيبي أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري.	إدريس العلوي العبدلاوي.	السعدية بلمير.
عبد اللطيف المنوني.	إدريس لوزيري.	عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق.	هانئ الفاسي.	صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003-524 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 11 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد أحمد المقدم - بصفته مرشحا - طالب فيها إلغاء انتخاب السيد عبد السلام أخماش عضوا في مجلس النواب على الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «تطوان» (إقليم تطوان) ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 21 يناير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام المادتين 33 و 83 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب وذلك بعلة أن المطعون في انتخابه قد سخر، بصفته نائب رئيس مجلس بلدية سيدي المنظري، بشكل مكشوف وواضح للعيان وسائل وإمكانيات البلدية في الحملة الانتخابية وقام بمناورات تدليسية حالت دون حرية الاقتراع ؛

لكن، حيث إنه فضلا عن أسباب الطعن يجب أن تكون دقيقة عند عرضها، والطاعن اقتصر في مأخذه على مجرد عموميات وهي أن العمليات الانتخابية أفسدتها مناورات تدليسية وعدم احترام الكيفيات التي قررها القانون وأن الاقتراع لم يكن حرا، فإن الصور الشمسية ونسخة الشكاية الموجهة لوالي تطوان المدلى بها لدعم الادعاءات لا تقوم بها وحدها حجة على صحتها، الأمر الذي يجعلها غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتحرير محضر لجنة الإحصاء :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى خرق أحكام المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 وذلك بعلة أن كلا من المحضرين الثاني والثالث المتضمنين ضمن محضر لجنة الإحصاء والحاملين للأرقام الترتيبية من 16 إلى 30 بالنسبة للأول و 31 إلى 37 بالنسبة للآخر لم يذيلا بالتوقيعات اللازمة، كما أن نفس المحضر أشار في المكان المخصص للملاحظات إلى أنه «نظرا لعدم وجود مساحة كبيرة لتضمين بعض الملاحظات فقد ارتأت اللجنة ضم أربعة أوراق لهذا المحضر ضمناها كل ما أثار انتباههما» وأن الطاعن لم يتوصل بالأوراق المذكورة رفقة المحضر حتى يتسنى له تقديم ملاحظاته بشأنها وترتيب الآثار القانونية عليها ؛

لكن، حيث إنه يتضح من الرجوع إلى محضر لجنة الإحصاء التابعة لإقليم تطوان سواء المودع لدى المجلس أو المدلى بصورة منه أن الأمر لا يتعلق بثلاثة محاضر مستقلة للجنة الإحصاء بل بمحضر واحد متضمن لثلاث صفحات وقد ذيلت صفحته الأخيرة، خلافا لما ورد في الادعاء، بتقويعات جميع الأعضاء، الأمر الذي يكون معه الادعاء مخالفا للواقع، كما أنه يتضح أن الصفحات الملحقة بالمحضر، على فرض أنها لم تسلم للطاعن، فإنها اقتصرت على تصحيح بعض الأخطاء المادية المضمنة ببعض المحاضر المتعلقة بالانتخابات على مستوى كل من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية، وأن هذه الأخطاء ليس لها تأثير على نتيجة الاقتراع ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بإعلان نتيجة الاقتراع وعدم تسليم محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام المواد 74 و 75 و 78 و 79 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب الذي تمثل، من جهة، في عدم إعلان نتيجة الاقتراع بمجرد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الانتهاء من عملية فرز الأصوات في جميع المكاتب، وأنه وبالرغم من حمل نظائر مكاتب التصويت إلى رئيس المكتب المركزي في الحين فإنه لم يعلن عن النتيجة في نفس اليوم وفق ما يقضي به القانون، كما أن لجنة الإحصاء التابعة لعمالة تطوان والتي قامت بإحصاء الأصوات لم تعلن بدورها عن النتائج حسب توصلها بها في نفس اليوم بل تراخى ذلك إلى ما بعد مرور يومين عن تاريخ الاقتراع، ومن جهة أخرى، في عدم تسليم نظائر محاضر مكاتب التصويت إلى كل من الطاعن وممثليه ؛

لكن، حيث، من جهة، إنه يتضح من الرجوع لأحكام الفقرة الأولى لكل من المادتين 74 و 78 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 أن رئيس مكتب التصويت يقوم بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز، وأن لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم تقوم بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها، الأمر الذي يستنتج منه أن القانون لم يلزم مكاتب التصويت ولجان الإحصاء بإعلان النتائج يوم الاقتراع بل علق ذلك على الانتهاء من عملية فرز الأصوات بالنسبة لمكاتب التصويت، وبتوصل لجان الإحصاء بالنتائج المضمنة بمحاضر المكاتب المركزية وذلك ما لم يثبته الطاعن ؛

وحيث، من جهة أخرى، وعلى فرض ثبوت الادعاء فإن تسليم محاضر مكاتب التصويت إجراء لاحق للاقتراع، وعدم الالتزام به ليس من شأنه في حد ذاته أن يؤثر في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بإعلان نتيجة الاقتراع وعدم تسليم محاضر مكاتب التصويت هي بدورها غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد أحمد المقدم الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد السلام أخماش عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري بدائرة «تطوان» (إقليم تطوان) في 27 سبتمبر 2002 ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري.	إدريس العلوي العبدلاوي.	السعدية بلمير.
عبد اللطيف المنوني.	إدريس لوزيري.	عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق.	هانئ الفاسي.	صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.02.606 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المادتين 37 و 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

«المادة الثانية. ـ تؤدى الأجرة التكميلية كل شهر عند انتهائه في «نفس الوقت الذي تدفع فيه الأجرة الرئيسية، وتحدد المبالغ الشهرية «الإجمالية للأجرة التكميلية وفق الجداول التالية :

«أساتذة التعليم العالي :

الدرجات	الرتب	الشطر "أ" ابتداء من فاتح يناير 2002	الشطر "ب" ابتداء من فاتح يناير 2003	الشطر "ج" ابتداء من فاتح يناير 2004
الدرجة أ	1	15 900	17 300	18 700
	2	16 940	18 380	19 820
	3	17 980	19 460	20 940
	4	19 020	20 540	22 060
الدرجة ب	1	20 200	21 900	23 600
	2	21 300	23 100	24 900
	3	22 400	24 300	26 200
	4	23 500	25 500	27 500
الدرجة ج	1	24 600	26 700	28 800
	2	25 800	28 100	30 400
	3	27 000	29 500	32 000
	4	28 200	30 900	33 600
	5	29 400	32 300	35 200

«الأساتذة المبرزون :

الدرجات	الرتب	الشطر "أ" ابتداء من فاتح يناير 2002	الشطر "ب" ابتداء من فاتح يناير 2003	الشطر "ج" ابتداء من فاتح يناير 2004
الدرجة أ	1	12 680	13 760	14 840
	2	13 520	14 640	15 760
	3	14 360	15 520	16 680
	4	15 200	16 400	17 600
الدرجة ب	1	16 040	17 280	18 520
	2	16 880	18 160	19 440
	3	17 720	19 040	20 360
	4	18 560	19 920	21 280
الدرجة ج	1	19 400	20 800	22 200
	2	20 240	21 680	23 120
	3	21 080	22 560	24 040
	4	21 920	23 440	24 960
	5	22 760	24 320	25 880

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«أساتذة التعليم العالي المساعدون :

الدرجات	الرتب	الشطر "أ" ابتداء من فاتح يناير 2002	الشطر "ب" ابتداء من فاتح يناير 2003	الشطر "ج" ابتداء من فاتح يناير 2004
الدرجة أ	1	9 140	9 980	10 820
	2	9 780	10 660	11 540
	3	10 420	11 340	12 260
	4	11 060	12 020	12 980
الدرجة ب	1	11 700	12 700	13 700
	2	12 340	13 380	14 420
	3	12 980	14 060	15 140
	4	13 620	14 740	15 860
الدرجة ج	1	14 260	15 420	16 580
	2	14 900	16 100	17 300
	3	15 540	16 780	18 020
	4	16 180	17 460	18 740
الدرجة د	1	16 820	18 140	19 460
	2	17 460	18 820	20 180
	3	18 100	19 500	20 900
	4	18 740	20 180	21 620

«الأساتذة المساعدون :

الدرجات	الرتب	الشطر "أ" ابتداء من فاتح يناير 2002	الشطر "ب" ابتداء من فاتح يناير 2003	الشطر "ج" ابتداء من فاتح يناير 2004
الدرجة أ	1	5 840	6 380	6 920
	2	6 480	7 060	7 640
	3	7 120	7 740	8 360
	4	7 760	8 420	9 080
	5	8 400	9 100	9 800
الدرجة ب	1	9 780	11 260	12 740
	2	10 420	11 940	13 460
	3	11 060	12 620	14 180
	4	11 700	13 300	14 900
	5	12 340	13 980	15 620
	6	12 980	14 660	16 340
الدرجة ج	1	13 620	15 340	17 060
	2	14 260	16 020	17 780
	3	14 900	16 700	18 500
	4	15 540	17 380	19 220

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المساعدون :

الدرجات	الرتب	الشطر "أ" ابتداء من فاتح يناير 2002	الشطر "ب" ابتداء من فاتح يناير 2003	الشطر "ج" ابتداء من فاتح يناير 2004
الدرجة أ	1	3 380	3 660	3 940
	2	3 820	4 140	4 460
	3	4 260	4 620	4 980
	4	4 700	5 100	5 500
	5	5 140	5 580	6 020
الدرجة ب	1	5 580	6 060	6 540
	2	6 020	6 540	7 060
	3	6 460	7 020	7 580
	4	6 900	7 500	8 100
	5	7 340	7 980	8 620
	6	7 780	8 460	9 140
	7	8 220	8 940	9 660

المادة الثانية. ـ يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2002 فيما يخص المبالغ المنصوص عليها في الشطر «أ» أعلاه وفاتح يناير 2003 فيما يخص المبالغ المنصوص عليها في الشطر «ب» أعلاه، وفاتح يناير 2004 فيما يخص المبالغ المنصوص عليها في الشطر «ج» أعلاه ويسند تنفيذه إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1200.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة :

«المادة 19. ـ ويحدد الاختبار الثاني للقبول النهائي بالنسبة لكل «تخصص من تخصصات قسم العلوم الأساسية كما يلي :

«1 ـ التخصصات البيولوجية :

«.....

«* المعلوماتية الطبية :

«.....

«* البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

«القيام ببرهنة في البيولوجية الطبية أو تأويل تحليلات بيولوجية طبية «(التعرف وتحليل منتوج بيولوجي).

«2 ـ التخصصات الصيدلية :

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة ،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 962.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة الاتصال

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) في شأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 9 و17 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

- تصدر السلطة الحكومة المكلفة بالاتصال، متى استلزمت ذلك حاجة المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 9 (3) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مهندسي الدولة وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه ؛

- يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة التابعون لوزارة الاتصال الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يرفق كل طلب ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانيات ممارسته لمهام درجة مهندس دولة مرفوقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي.

الاختبارات الكتابية وتتكون من :

1 - اختبار نظري في إحدى التخصصات المختارة من طرف المرشح والمشار إليها في الملحق المرفق بهذا القرار (المدة : 3 ساعات، المعامل 3) ؛

2 - اختبار تطبيقي في التخصص المختار من طرف المرشح في الاختبار النظري (المدة : 3 ساعات، المعامل 4).

يحرر الاختبار النظري والاختبار التطبيقي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية حسب اختيار المرشح ؛

3 - اختبار حول موضوع عام يحرر باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2).

الاختبار الشفوي ويتكون من : عرض شفوي حول مواد الذبذبات السمعية والترددات الفيديوية والاتصالات الإذاعية والتلفزية والاتجاهات التكنولوجية الجديدة (المعامل 2).

المادة الرابعة

- تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 ؛
- تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

- يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على النقطة الإقصائية ؛

المادة السادسة

- تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن في شأنها المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة السابعة

- تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للوزير المكلف بالاتصال من بين أطر ينتمون إلى درجة مهندس دولة من الدرجة الممتازة على الأقل ؛

- يمكن إضافة أعضاء آخرين إلى لجنة الامتحان يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم في المواد موضوع الامتحان.

المادة الثامنة

- تتكون كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ينتمون إلى إطار مهندس دولة على الأقل ؛

- يعين أعضاء لجان الحراسة بمقرر للوزير المكلف بالاتصال.

المادة التاسعة

- تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة العاشرة

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للوزير المكلف بالاتصال ينشر في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة الحادية عشر

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 1
للقرار الصادر بتحديد شروط و إجراءات و برامج إمتحان الكفاءة المهنية لولوج إطارمهندسي الدولة بوزارة الإتصال

تخصص منظومات الارسال

الجوانب المتعلقة بانتشار الموجات و التخطيط

1- الموجات السنتيمترية

1-1- تأثير الغلاف الجوي
- الانكسار
- الانعكاسات الجزئية في الغلاق ونتائجها
- الامتصاص

1-2 االتأثير الارضي
- التشتت
- قواعد الانبعاث
- الانعكاسات على الارض ونتائجها
- التلاشي والعلاج ضد التلاشي

2- الهوائيات

2-1 الهوائيات المكونة من فتحات مشعة:
- بوقات
- هوائيات بالعاكسات

2-2 العاكسات
- العاكسات في المجال القريب(مقوي نشيط)
- العاكسات في المجال البعيد (مقوي سالب)

2-3 خاصيات الهوائيات
- الكسب
- الرسم التخطيطي باتجاه تفضيلي
- فتحة الحزمة
- عامل الاستحقاق G/T لهوائيات المحطات الارضية

2-4 خطوط التغذية للتردد الراديوي
- موجهات الموجات
- منابع الهوائيات وعناصره
- منابع الهوائيات باعادة استعمال الترددات
- المنابع المثقافية

3 - تصميم لشبكة الارسال

3-1 تصميم لشبكة الارسال الهرتزية
- مخطط الذبذبات واختيار الذبذبات الحاملة
- متطلبات التنفيذ:المسافات الطويلة - التشويش
- طول المسار
- ولوجيات المواقع
- تصميم لشبكة الخطوط الهرتزية
- رسم ودراسة القياسات الارتفاعية
- دراسة الظروف المحلية للإنتشار بدلالة معامل الإنكسار
- حساب الموازنات الطاقية
- حساب القدرة المشوشة المحصلة في الهواء الطلق

3-2 جودة الروابط الهرتزية (التناظرية والرقمية)
- تعريف محددات الجودة
- الدارة الوهمية المرجعية والروابط الحقيقية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- حساب العلاقة S/N المرئية ونسبة الخطأ في الارسال الرقمي بقفزة او عدة قفزات
- اهداف الجودة لـ: CCIR المتعلقة بالتشويش والتحرف
- الموازنة والصيغة التطبيقية للحساب
- التشويش الحاصل من طرف ارسالات اخرى

3 - 3 التخطيط والدراسة لانشاء محطة ارضية
- معايير لاختيار المحطة الارضية
- مشاكل التشويش الناتجة عن تقسيم الرقعات الذبذبية بين المحطات الارضية الثابتة والمحطات التابعة للساتل(جو — ارض)
- تحديد حدود التنسيق

3 - 4 جودة الروابط بالساتل
- الاعتبارات النسبية للتشويش , حرارة التشويش, حرارة التشويش المتكافئ نسبة التشويش
- نسبة الذبذبة الحاملة على الشويش: C /N و الاشارة على التشويش: S/N
- حساب الموازنة الطاقية للروابط
- حساب موازنات جودة الروابط: S/N المرئية و S /N السمعية

4 - تجهيزات الشبكة الهرتزية

4 - 1 الحزم الهرتزية التناظرية

4 - 1 - 1 استقبال / ارسال
- شبكات مضاعف الارسال: مرشحات قنوات الذبذبات الراديوية مرشحات الاستبعاد , المتوافقات, الدائريات , المقرنات والعقفات
- المغيرات: RF /FI و FI/RF
- لميات الذبذبات البينية
- تغييرات (الرقعة القاعدية)FI و FI (الرقعة القاعدية)
- مضخمات القدرة
- شبكة مضاعف الارسال
- مستلزمات المراقبة والقياس

4 - 2 الحزم الهرتزية الرقمية
- دارات التكميم والترميز: المعدات المستعملة في ارسال الإشارات المرئية
- المعدلات: تقنيات التعديل المستعملة في الارسال الرقمي

4 - 3 الهوائيات
- العاكس المقعر
- المهيج
- موجه الموجة
- العاكس السالب
- تكييف الضغط

4 - 4 منابع التزويد الكهربائي
- الخطوط الكهربائية الخارجية: المحول MT/BT
- المولد الكهربائي
- مولد الطاقة الشمسية

4 - 5 الصيانة والمراقبة

4 - 5 - 1 مقياس الجودة
- قياس محددات تجهيزات الحزم الهرتزية للذبذبات الجد العالية والمتوسطة والرقعة القاعدية خصوصا: مستوى القدرة - استقرار الذبذبات
- استجابة الاتساع /الذبذبة -الرحلة -معامل التشويش -التشويش الناتج عن مختلف الدارات
- محددات التعديل وكشف التعديل للذبذبة والطور - التحرف الخطي والغير الخطي — تداخل التعديلات بين القنوات -التلاؤم
- قياسات خاصة بأجهزة الحزم الهرتزية الرقمية
- إشارات القياس المعتمدة من طرف CCIR
- آلات القياس: ضبط واستعمال الآلات الخاصة بأجهزة الحزم الهرتزية

4 - 5 - 2 الصيانة
- تقنية الضبط والإضاح لأجهزة الحزم الهرتزية التناظرية والرقمية
- تنظيم طرق الصيانة والاصلاح
- الطرق الجدرية للاستغلال والمراقبة

5 - تجهيزات المحطات الأرضية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 - 1 منظومة الاستقبال
- المضخمات بتشويش منخفض
- المغيرات/ المستقبلات المرنية (BB/IF/RF)
- القنوات SCPS
- رسم تخطيطي و ظيفي لسلسلة ارسال مطولة
5 - 2 منظومة الارسال
- المضخمات ذات قدرةعالية (كليسترون و طو ب)
- المعدلات و المغيرات : BB/IF/RF
- رسم تخطيطي وظيفي لسلسلة ارسال مطولة .
5 -3 منظومات المتابعة الآلية
- مختلف منظومات المتابعة الآلية
- تشخيص منظومة المتابعة المسماة : خطوة بخطوة , والرسم الوظيفي
- المغيرات مستقبلات المعلم .

تخصص : منظومات الارسال للموجات الدسيمترية والمترية TVوFM

الفقرة الاولى

الجوانب المتعلقة بالإنتشار والتخطيط

1 - انتشار الموجات المترية والدسيمترية
- الأنتشار
- تأثير وسط الإنتشار (الاوساط الغير الايونية)
- تقديرات شدة المجال باستعمال مبيانات ليفيس 370 المعتمدة من طرف CCIR
- حساب محددات الانتشار : he وdelta(h)
- تأثيرات الارض و التشتت بسبب الحواجز
- التشويش الطبيعي و الإصطناعي
2 - مميزات منظومات الارسال التلفزي
- مميزات الإشارة المرنية
- عرض رقعة التردد المخصص للبث التلفزي الارضي
- مميزات محددات منظومات البث التلفزي
3 - مميزات منظومات البث الاذاعي على موجة FM
- المعايير لموجة FM: رحلة الذبذبة, نسب الوقاية
- المنظومات احادية الصوت
- المنظومات المجسمة للصوت: تعديل قطبي وذبذبة نمودجية
- التوافق: التجسيمي / الاحادي
4 - التخطيط لشبكة ارسال على الموجات المترية والدسيمترية
4 -1 التخطيط للشبكة
- المسافة بين اجهزة البث على نفس القناة متخدة لنفس نوع الذبذبة
- القوة الصورية المشعة
- ارتفاع هوائيات البث
- اختيار ذبذبات البث
- المجالات المرجعية للمناطق القروية و الحضرية
- حساب المجالات المفيدة و المشوشة
- نسبة الوقاية في الذبذبات الاذاعية
4 -2 التخطيط لمركز ارسال الموجات المترية والدسيمترية
- تحديد المنطقة المزمع تغطيتها
- تحديد مناطق الظل
- المحددات التي تميز اختيار الموقع
- اختيار مميزات تجهيزات المحطة (القدرة - الهوائيات)
5- هوائيات الموجات المترية والدسيمترية
- الهوائيات المرجعية
- المحددات ومميزات الهوائي
- تكتل الهوائيات
- الرسوم التخطيطية ذات اتجاه تفضيلي للهوائيات المكتلة
- الإستقطاب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفقرة الثانية

تكنولوجيا أجهزة الإرسال للموجات الدسيمترية

1 - جهاز الارسال التلفزي
1-1 اسس جهاز الارسال التلفزي
- شكل التعديل عال المستوى
- شكل التعديل منخفض المستوى
- اساس التعديل FI
- قنوات الصورة و الصوت منفصلان
- قناة موحدة (صورة + صوت)
2 - دراسة مفصلة لأهم وظائف جهاز الارسال التلفزي
- معالجة الاشارة القاعدية (المرئية و السمعية)
- سلسلة الامان : دارة الوقاية و الحيطة
- تضخيم القدرة للتردد الراديوي: RF
- لمية الذبذبة: التوليد عبر المذبذب أو المركب الصوتي, زياحة الضبط
- التغذية
- تبريد اللميات بالهواء او الماء
- المزدوجات و مرشحات رقعة التذبذب
3-1 دراسة و تحليل مشاكل الاستغلال
- عملية الصيانة
- آلات القياس
- قياس الجودة: استجابة (الاتساع/الذبذبة), مستوى القدرة, استقرار الذبذبة التحرف الخطي والغير الخطي, تشويش تلفزيوني, تداخل التعديل,
القياس على إشارات الذبذبات السمعية
2 - معيد الارسال التلفزي
2 - 1 أساس مقوي الارسال التلفزي
2 - 2 دراسة الدارات المكونة لمقوي الارسال التلفزي
- لمية الدخول
- تحويل الذبذبة
- لمية الذبذبة البينية : FI
- المرشحات
- دارات التغذية
- مضخم اشارة الهوائي
3-2 الصيانة
- التنظيم العام للصيانة
- قياس الجودة: القدرة, التحرف, نسبة التشويش, مزاوجة المدخل و المخرج
- آلات القياس
3 - جهاز الارسال بتعديل:FM
3 - 1 اساس جهاز الارسال
3 - 2 البنية
- التصور العام
- لمية الذبذبة السفلى:
- معالجة الإشارة الصوتية المجسمة والأحادية
- التنبير القبلي / التنبير البعدي
- معدلFM: اساس الإشتغال, نظام اغلاق الطور, التحكم الاتوماتيكي في الذبذات
- الذبذبة : التوليد بالمذبذب او المركب الذبذبي, المجزء, المضاعف, الاستقرار
- لمية التردد العالي: مشاكل التلاؤم بين الدارات العالية التردد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مضخم القدرة باستعمال الصمامات او ترانزيستور القدرة , دارات الحيطة للميات القدرة

3-3 الصيانة

- تنظيم الصيانة

- جودة قياس: القدرة - استقرار الذبذبة - الرحلة - آلات القياس

4 - جهاز التلفاز وجهاز استقبال موجة FM

- البنية

- اساس الإشتغال

- التقنية المستعملة

- التوافق مع الإشارات المرسلة

5 - مصادر التغذية

5 - 1 الخطوط الخارجية

- محولات: التوتر المتوسط/التوتر المنخفض (MT/BT)

- ضابط التوتر

- آلات الوقاية والإنقطاع

- الصيانة والقياس: المشاكل المتعلقة بتغير التوتر وعزلة المحول

5 - 2 مولدات الطاقة الكهربائية

- طبيعة العناصر المكونة

- المميزات الاساسية

- الصيانة

5 - 3 مولدات الطاقة الشمسية

- طبيعة العناصر المكونة وحسابها

- الموازنة الطاقية

- الصيانة

تخصص منظومات الإرسال على الموجات الكيلومترية والهيكتومترية والديكمترية (OL-OM–OC)

الفقرة الاولى
الجوانب المتعلقة بالانتشار والتخطيط

1- انتشار الموجات (OL.OM.OC.)

- انتشار الموجات الارضية (المسارات المتجانسة والمختلطة)

- تأثير الطبقة الطرابوسفير والاينوسفير على الموجات hm وkm

- تقدير شدة المجال باستعمال مبيان ليفيس 368 من طرف CCIR

- محددات و مميزات انتشار الموجات dam

- مفاهيم MUF و LUF و ذبذبات الاشتغال

- التشويش الكهرإذاعي

2 - مميزات منظومات البث الإذاعي على الموجات km ,hm,dam

- تعديل اتساع الموجة بازدواجية الرقعة الجانبية

- محددات ومميزات اختيار ذبذبات الإرسال

- العلاقة بين الذبذبة و طول المسار لموجة dam

3 - التخطيط لشبكة اجهزة ارسال على الموجات hm و km

3 - 1 التخطيط

- المسافة بين المحطات التي تعمل على نفس القناة و بنفس نوع الذبذبة

- القدرة الصورية المنتشرة

- اختيار ذبذبات الإرسال

- حساب المجالات المفيدة والمشوشة

- نسبة الوقاية في التردد الراديوي

- اهمية استقرار الذبذبة

- مفاهيم عن اجهزة الإرسال المتزامنة

3 - 2 انشاء مركز ارسال

- تحديد المنطقة المزمع تغطيتها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المحددات الخاصة باختيار الموقع ومميزات المحطة (القدرة , الهوائي , الذبذبة....)
- تحديد منطقة التغطية الليلية و التغطية النهارية

4- هوائيات الموجات km-hm-dam-.
- محددات ومميزات الهوائي
- تكتل الهوائيات
- التبيان التخطيطي ذو الاتجاه المفصل للهوائيات المكتلة
- هوائيات الستار و هوائيات دورية لوغارتمية لموجات dam
- هوائي الستار بتوجه كهربائي
- مميزات الهوائيات للموجات dam (الكسب و انفراج الزاوية)
- خطوط التغذية RF
- شبكات الارض
- دراسة المشاكل : توافق الهوائي و جهاز الإرسال
- دارات الاستبعاد (حالة المحطات متعددة اجهزة الإرسال)

الفقرة الثانية

تكنولوجيا اجهزة الارسال الاذاعي على الموجات:OL-OM-OC

1- اجهزة الإرسال

1-1 منظومات التعديل المستعملة في اجهزة الإرسال
- التعديل الاعتيادي لاتساع الموجة بالانود مزدوجة النطاق الذبذبي الجانبي
- تعديل اتساع الموجة الاحادية النطاق الذبذبي الجانبي
- تعديل هورتي
- التعديل عن طريق النبض المحدد زمنيا حالة: PSM
- التعديل عن طريق النبض المحدد زمنيا حالة :PUM
- مفهوم المراقبة الديناميكية للحاملة
- اساس كل منظومة تعديل وعرض لنتائجها و اجابياتها

1 - 2 تكنولجية اجهزة الإرسال
- تشكيل اجهزة الإرسال حسب نوع التعديل المستعمل
- خاصيات كل نوع جهاز ارسال
- العواقب على المردودية , تحرف الإشارة وامكانية التشغيل
- معالجة اشارة الذبذبة السفلى(BF) و الذبذبة العليا (HF) في كل حالة مما يلي:
  * تفاصيل الدارات والمميزات
  * النتائج المطلوبة
  * التكنولوجية المستعملة
- سلسلة الأمان
- دارة الامداد الكهربائي BT وHT (التحويل , التقويم وضبط التوتر)
- لمية القدرة:
  * مشاكل الملائمة
  * صمام القدرة
  * مردودية لمية القدرة
  * الجوانب المرتبطة باستعمال التوتر العالي
- التطور الحالي للتقنية المستعملة في اجهزة البث الاذاعي
- تحليل الدارات الانتقالية للذبذبات المستعملة في اجهزة ارسال الموجة القصيرة
- الجوانب المرتبطة بوقاية العاملين

2- منظومة الهوائي
- مميزات الهوائيات المستعملة بدلالة الذبذبة والتبيان التخطيطي
- مميزات خط التغذية (feeder)
- حساب دارات الملاءمة بين خط التغذية وهوائي البث
- شبكة الأرض والدارات المختلفة للوقاية
- الجوانب المتعلقة بالصاعقة , الشحنات الساكنة و توترات الدمر للعوازل

3- قياس المجالات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3-1 الطريقة التطبيقية لتعريف المحددات التالية عن طريق قياس المجالات
- تبيان الهوائي
- كسب منظومة الهوائي
- منطقة الاشتغال

4 - الصيانة والاستغلال
- تحليل مشاكل استغلال اجهزة الارسال الاذاعي على المستوى التقني والمالي
- قياس جودة الاشارات: القدرة, التحرف, استقرار الذبذبات, نسبة التعديل, الاستجابة الذبذبية, المردودية والتحرف التوافقي.

5 - اجهزة الاستقبال:OL وOM-CO
- اساس الاشتغال
- الدارات المستعملة
- التوافق مع منظومة الارسال الاذاعي

تخصص : انشاء وتحليل الاشارات المرئية

الفقرة الاولى

الجوانب المرتبطة بالتقنيات الاساسية لإنتاج الاشارات المرئية

1 - المضوائية والملوانية (النظري والتطبيقي في التلفزة)
- الضوء: المصدر وطيف الاشعاع
- المضوانية
- الملوانية
- مزج الالوان والتبيان التخطيطي XY

2 - الصورة والمشاهدة
- خاصيات الصورة: الجودة, التركيب, عامل GAMMA
- الرؤية عند الإنسان ومكونات العين
- خاصيات الرؤية بالنسبة للألوان

3 - منظومة التلفزة
- تحليل الصورة
- خاصيات الاشارات الضوئية Y, والاشارات الملونة C والمتزامنة Syn
- عرض الرقعة التمريرية
- التصحيح القبلي
- منظومة التشفير: SECAM , PAL , NTSC
- التلفزة الرقمية

4 - خاصيات صمامات التحليل
- الإلكترونيك البصري
- الظواهر الاساسية للتحليل
- محلل بالإرسال الضوئي
- محلل بالموصلات الضوئية
- اساس الفرز البصري
- المنظومات الخاصة لتحليل الالوان
- الاستجابة للفرز

5 - الشريط السينمائي
- خاصية الفيلم أسود ابيض والملون
- المعالجة في المختبر
- تحليل الفيلم

) - إشارة الذبذبة السمعية
- الدراسة الفيزيولوجية للصوت
- دراسة الصوت في الهندسة المعمارية
- محولات الاشارة الصوتية: الميكرفون ومكبر الصوت

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفقرة الثانية
تيكنولوجيا اجهزة انتاج إشارات الذ بذ بات السمعية والذ بذ بات المرنية

1 - اجهـــزة الإنتـــــاج التلفـــزي
- دراسة تفضيلية للدارات المكونة للأجهزة التالية:
* كاميرا بألصمامات المحللة
* كاميرا: CC D (لوحات نقل الشحنات)
* مازج الإشـــارات المرنيـــة
* المنيطسكوب
* مولدات المؤثرات الرقميـــة
* الرامزات: PAL وSECAM
* محولات المنظومات ومغيرات المعايير
* المضخمات الرقمية لاشارة التزامن
* آلات التوضيـب الأوتوماتيكـــي
* مختبر التحليل الحمضي للفيلم
* محولات الذ بذ بة السمعية

2 - دراسة وتحليـل مشاكـل الاستغلال والصيانـة

2 - 1 القياس والضبط المتعلق بالكاميرا و محلل الصورة و السينما المتلفزة
- هذه القياسات مناسبة لـ :
* الجانب البصري
* القياسات المضوائية والملوانية
* مولـد إشارات التزامـن
* الرامـــزة : SECAM
* ضوابط الصيانة و الاستغلا ل
* سلسلة الذ بذ بة المرنيـــة

2 -2 القياس والضبط على المنيطسكوب
- القياس و الضبط فيما يخص: المنظومة الميكانيكية , آليات موازرة سلسلة الذ بذ بة المرنية

2 - 3 الضبط والقياس في المركز العقدي ويتعلق بـ :
- قنوات الكاميرا , المازج , الرامز ومحلل الرموز , محول المنظومات , مولد صور التحقق من جودة البث
- تحليل الإشارات المستلمة من الخارج

2 - 4 القيـــاس على الذ بذ بـــة السمعيـــة

2 - 5 استغلال اجهزة الذ بذة المرنيـــــــــة
- تحليل مشاكـل استغلال الاستـوديـــــو
- ضبط وتشغيل الوحدة المتنقلة للروبرطـاج التلفزي
- اعداد لمراسلة عبر الشبكة الهرتزية المتنقلة

تخصص : التخصص في الذ بذ بة السمعية

الفقرة الاولى
السمعـي

1 - السمعـي الفيـزيـائـي

1 - 1 انتشار الموجات الصوتية ومعادلة الموجات

1 -2 مفهوم المعاوقـــة السمعية و المعاوقة السمعية المميزة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 - السمعي الفيزيولوجي
2 - 1 المنظومة السمعية عند الإنسان ومميزاتها
2 -2 المنحى البياني لتساوي وحدة قوة الصوت
2 – 3 حساب مستويات شدة الصوت (أصوات خالصة)
2 - 4 حساب مستويات الحس السمعي (أصوات خالصة)
2 – 5 حساب المستويات بـ :dB(C) , dB(E) , dB(A) للأصوات المركبة انطلاقا من الطيف الذبذبي السمعي باستعمال رقعة ثمانية وحدات
3 - دراسة الصوت في الهندسة المعمارية
3 - 1 مفهوم زمن الترداد
3 –2 صيغ : ميلطون و إيفرين و سابين
3 – 3 مميزات المواد السمعية
3 – 4 ترتيب المواد حسب قدرتها على امتصاص الذبذبات السمعية
3 – 5 المعالجة السمعانية للمقرات واختيار المواد
3 – 6 العزل الصوتي
- قانون الكتلة و الذبذبة
- الجدار البسيط , المتنوع والغير المتجانس
- عزل الضجيج الهوائي , الصدم والاهتزازات

الفقرة الثانية
اجهزة الذبذبة السمعية
الجوانب النظرية

1 - الميكروفونات
1 -1 اصناف الميكروفونات وترتيبها
1 - 2 مميزات الميكروفونات (الحساسية , التبيان التخطيطي و الاستجابة للاتساع الذبذبي - تبيان الاتجاه التفضيلي
1 -3 ظروف الاستعمال واختيار الميكروفونات
2 - مكبر الصوت وشكل النطاق
2 -1 اشتغال مختلف انواع مكبرات الصوت
2 -2 دور النطاق السمعي
2 -3 مميزات النطاق (علبة + مكبر الصوت): تبيان الذبذبة والاتجاه التفضيلي
3 - التسجيل المغناطيسي للإشارات السمعية
3 - 1 خاصيات الاجسام الحديدية الممغنطة
3 - 2 دراسة مراحل : التسجيل , المسح , القراءة
3 -3 معايير التسجيل و القراءة المغناطيسية
3 -4 تقنيات التسجيل الرقمي و ضوابطها
4 - الحفارة على الاسطوانة
4 -1 اساس الحفارة الميكانيكية على الاسطوانة
4 - 2 قراءة الاسطوانات الميكروثلمية والاخطاء الملازمة لها في الحفارة و القراءة
4 -3 اساس الحفارة بالليزر
4 -4 القراءة البصرية للاسطوانات
4 - 5 الضوابط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفقرة الثالثة
اجهزة الذبذبات السمعية

1 - شبكات تبديل الاتجاهات
2 - القمطر الفني
- احادي الصوت
- تجسيمي الصوت
3 - مسجلات الصوت: احادية الصوت ,مجسمة الصوت ومتعددة المصوت
4 - قارنات الاسطوانة
5 - قارنات الاشرطة
6 - الاسطوانات الصلبة
7 - قارنات العلب الصوتية
8 - مضخمات القدرة الصوتية
9 - مضخمات الربط
10 - منظومة المؤثرات الصوتية المتميزة
11 - ملائم المكالمات الهاتفية
12 - منظومات الحد من التشويش

الفقرة الرابعة
التكنولوجيا السمعية الرقمية

1 - الإشارة الرقمية
2 - المغير: التناظري / الرقمي و الرقمي / التناظري
3 - معالجة الاشارة الرقمية
4 - تسجيل وقراءة الاشارات الرقمية
5- معلومة السمعي الرقمي

الفقرة الخامسة

الاعمال التطبيقية

1 - التقنية التطبيقية مع الميكروفون
- الوسط السمعي والاتجاه , التجسيم
- تقنية التجسيم
- الآلة الموسيقية امام الميكروفون: آلة هوائية , آلة حبلية , آلة الإيقاع و الات اليكترونية
2 - القياسات في الذبذبات السمعية
2 - 1 القياس على القمطر الفني
- كسب السلسلة
- التحرف
- تشويش العمق
- التبيان التخطيطي
- تداخل الاصوات بين القنوات
2- 2 القياس على قارئ و مسجل الصوت
- كسب سلسلة القراءة
- كسب سلسلة التسجيل
- تشويش العمق بالشريط او بدونه
- تغير السرعة بالشريط المثقب و آلة قياس تغير السرعة
- سمت رؤوس القراءة
- التبيان التخطيطي للرؤوس
- ضبط الاستقطاب
3 - القياس على قارئ الاسطوانة
3 - 1 قياس تغير السرعة بالستروبوسكوب
3 - 2 التبيان التخطيطي
4 - القياس على المضخمات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – 1 الكسب
4 – 2 التبيان التخطيطي
4 – 3 القدرة
4 – 4 نسبة التحرف

تخصص : الكهرباء و الكهرباء الصناعي

الفقرة الاولى
الكهرباء العامة

1 - الالكتروستاني
- الشحنة والمجال الكهرباني
- دراسة الموصلات
- المكثفات

2 - مبحث التيارات الكهربائية
- نظرية الشبكات
- طريقة حل الدارات الكهربائية
- الاسس العامة
- المرحلة الانتقالية
- دراسة التيار المتناوب
- صيغة القدرة

3 - الكهرطيسة
- الحث المغناطيسي الناتج عن التيار الكهرباني
- مفعول الحث المغناطيسي على التيار الكهرباني
- الجهد الكامن للمتجهة
- المتجهة المغناطيسية المحرضة : H
- نظرية أمبير
- القدرة المغناطيسية لاموجهة
- القدرة والجهد الكهرومغناطيسي
- الاوساط الممغنطة
- الحث الذاتي
- الحث التبادلي , منظومة الوحدات الكهرومغناطيسية

الفقرة الثانية
الكهرباء الصناعية

1 - نظرة عامة على الآلات الكهربائية
- سيلان الحث عند الآلات الكهربائية
- الضياع , السخونة , المردودية
- محرك كهربائي
- مولد كهربائي

2 - الآلات المتزامنة
- مكونات مولد التيار المتردد واسس الاشتغال
- القياس على الآلات المتزامنة (انخفاض التوتر , المردودية , تبيان بواتيي و بلوندیل)
- المحرك المتزامن (الاساس , الخاصية)
- التقارن عند مولدات التيار المتناوب: خاصية الاشتغال الصناعي

3 - الآلات لامتزامنة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- محرك لا تزامني : المكونات , نظرية الاشتغال الصناعي
- مولد لا تزامني
- انواع المحركات والمولدات لا تزامنية

4 - مولد ومحرك التيار المستمر
- اساس الاشتغال والمميزات
- مولد التيار المستمر
- تقارن المولدات
- المولدات الخاصة
- محرك بالتيار المستمر
- المحرك والمولد في العمل الصناعي

5 - الآلات المستعملة في الآلات الموازرة
- النظرية و الخاصيات للآلات الموازرة
- مولدات الات الموازرة
- محركات الات الموازرة
- المرسلات

6 - المحولات الساكنة
- النظرية , الخاصيات العامة والمميزات
- ترتيب المحولات: المميزات و أسس الاشتغال

7 - كهرباء التضخيم و الصناعة
- العناصر الاليكترونية : الترتيب والاستعمال في الضبط الالكتروني
- إليكترونيك التضخيم: الاستعمال التطبيقي
- التطبيق على الآلات المتزامنة , لامتزامنة و المستمرة
- مراقبة السيرورة الصناعية
- تحليل إيجابيات المنظومات
- منظومات بالميكروبروسيسور
- التحكم الرقمي للمحولات الساكنة

8 - شبكات المنشآت الكهربائية الصناعية
- مراكز انتاج الطاقة الحرارية والمائية
- نقل الطاقة الكهربائية : خطوط منخفضة التوتر , متوسطة التوتر وعالية التوتر
- محطة التحويل والامداد الكهربائي
- صيانة و اصلاح المحطات الكهربائية

9 - مجموعات المولدات الكهربائية
- اساس الاشتغال
- الخاصيات
- الصيانة و الاصلاح

10 - الشبكة الكهربائية للإذاعة والتلفزة
- دراسة المشاريع وإنشاء المحطات الكهربائية ذات التوتر المنخفض والمتوسط
- صيانة و اصلاح الشبكات الكهربائية منخفضة و متوسطة التوتر
- صيانة و اصلاح مولدات الطاقة الكهربائية
- الاحصائيات المتعلقة بالإستهلاك و الصيانة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1038.03 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) في شأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 15 و 17 منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة (شعبة هندسة الكهرباء) مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس دولة من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

الاختبارات الكتابية تحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح باستثناء الموضوع الإنشائي الذي يحرر وجوبا باللغة العربية ؛

يجرى الاختبار الشفوي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح ؛

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار الاختبارات الكتابية والشفوية ومددها ومعاملاتها.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20. تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة السادسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل ينتمون إلى إطار مهندس دولة رئيس على الأقل.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون مهامهم بوزارات أو هيآت أخرى رعيا لما لهم من أهلية. تعين لجنة الامتحان بمقرر للوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينون من بين الأطر المرتبين في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين لجنة الحراسة بمقرر للوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقط الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة العاشرة

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*

* *

قائمة المواد المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان

I ـ شعبة هندسة الكهرباء.

الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) :

1 ـ الآلات الكهربائية : Machines électriques ؛

2 ـ الذكاء الاصطناعي : Intelligence Artificielle ؛

3 ـ نظام الإعلام : Système d'information ؛

4 ـ أسس المعطيات : Base de données.

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل 2) :

1 ـ البحث العلمي : Recherche Opérationnelle ؛

2 ـ معالجة الإشارة : Traitement de signal.

3 ـ الشبكات : Réseaux.

4 ـ نظم الاستغلال : Systèmes d'exploitation.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.